الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Peopl's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi –Bordj Bou Ariridj
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

# تحول النظام المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

## تجربة التحول السودانية والماليزية وسبل استفادة الجزائر منها

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطلبة:
- لصقع نجاة
- بن شعبان سارة

| لجنة المناقشة | |
|---|---|
| **الأستاذ:** زنكري ميلود | **رئيسا** |
| **الأستاذة:** أوصغير لويزة | **مشرفا** |
| **الأستاذ:** بوعيطة عبد الرزاق | **ممتحنا** |

السنة الجامعية: 2019/2020

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمر بشكره، ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد أن لا اله إلا الله هو المبدئ والمعيد، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين، سيدنا وعظيمنا محمد صل الله عليه وسلم.

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فاليتوكل المتوكلون.

نتقدم بأحر تشكراتنا إلى الدكتورة أوصغير لويزة التي ساعدتنا في إعداد بحثنا هذا فقد كانت الموجهة لنا والمرشدة.

وكل أساتذة كلية علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة برج بوعريريج على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

نجاة – سارة

# إهداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا:**

**إلى من سلكا دروب الحياة بكبرياء وشموخ إلى من رافقني دائما في مشوار حياتي إلى الصدر الفياض أطال الله عمرهما**

**إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود. إليك أمي.**

**إلى من تعب وعرق لأجلي. إليك أبي.**

**إلى من أفخر بوجودهم وأتباهى بقربهم إلى إخوتي وأخواتي.**

**إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من مد لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.**

**نجاة**

# إهداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي العزيز**

**رحمه الله واسكنه فسيح جنانه**

**إلى والدتي أطال الله في عمرها وبارك في صحتها**

**التي تقف دائما إلى جانبي مقدمة بذلك الدعم والقوة.**

**إلى إخوتي الأعزاء: كريم، حسين، فراح**

**إلى من جمعتني بهم الحياة يوماً أصدقائي الأحباء**

**وجميع من قدم لي يد المساعدة.**

**سارة**

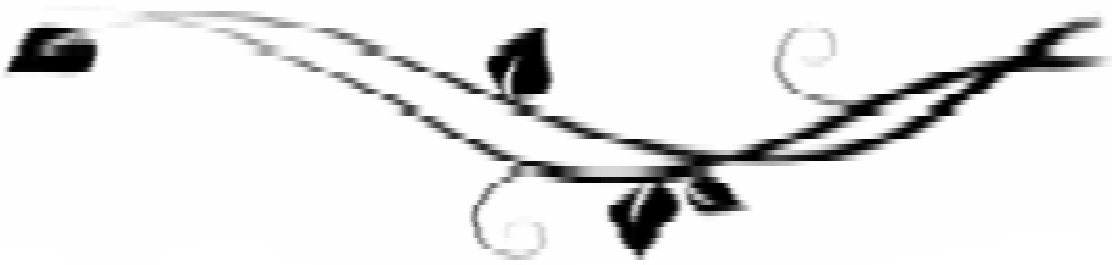

**ملخص الدراسة:**

تناول هذا البحث دراسة علمية اقتصادية لظاهرة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، والتي تعد من أبرز الأحداث التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية في الآونة الأخيرة.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان طرق وأساليب التحول من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي، وكذا توضيح أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه المصارف للعمل بطرق شرعية، وإبراز بعض التجارب الدولية الناجحة في التحول للنظام المصرفي الإسلامي، وأيضا دراسة التجارب الدولية للخروج ببعض التوصيات التي يمكن للمصارف الجزائرية الاستفادة منها للتحول السلس للمصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى انه يمكن تفعيل نظام الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية بتوفير عدة متطلبات قانونية، شرعية وإدارية، وكذلك بدراستنا لتجربة التحول السوداني تبين لنا أن السودان قامت بتحويل كلي لنظامها المصرفي إلى نظام مصرفي إسلامي وذلك بالاعتماد على أسلوب التدرج في تحوها، وأصبحت المصارف تعمل وفق رقابة وإشراف البنك المركزي الذي حول أدواته وسياسته إلى المنهج الإسلامي، أما بالنسبة لماليزيا فقد تبنت نظاما مصرفي مزدوج تمثل في فتح فروع متكاملة ومتخصصة في المصرفية الإسلامية، وكانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بإنشاء بنك البركة في بداية التسعينات من القرن الماضي، ومصرف السلام عام 2008 غير أن المنظومة البنكية الجزائرية عرفت العديد من الإصلاحات لعل من أهمها قيام المشرع الجزائري بوضع نظام خاص بتنظيم الصيرفة الإسلامية إلا أنه واجه جملة من العراقيل التي أدت لإلغائه دون تطبيقه لكن مع تزايد رغبة المجتمع في التعامل المالي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ولوجود إرادة سياسية لبناء اقتصاد متوازن فقد أقدم بنك الجزائر بإصدار نظام رقم (20-02) الخاص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وذلك بغيت مواكبة المالية الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** النظام المصرفي التقليدي، النظام المصرفي الإسلامي، التحول المصرفي، تجارب دولية، البنوك الإسلامية، البنوك التقليدية.

***Abstract:***

*This research deals with a scientific and economic study of the phenomenon of the transformation from the traditional banking sustem to the Islamic banking system, which is on of the most prominent events in the global economic arena in recently times.*

*As this study aims to explain the methods and methods of converting from a traditional banking system to an Islamic banking system, as well as clarify the most important requirements and obstacles facing banks to operate in legal ways, highlight some of the successful international experiences in the transformation of the Islamic banking system, and also study international experiences to come up with some recommendations that can be Algerian banks can benefit from them for the smooth transformation of the traditional banks to operate in accordance with the provisions of Islamic law.*

*The study concluded that it is possible to activate the Islamic banking system in traditional banks by providing several legal, legal and administrative requirements, as well as our study of the Sudanese transformation experience shows us that Sudan has completely transformed its banking system into an Islamic banking system by relying on the method of graduation in its direction, and the banks have become operating according to Supervision and supervision of the Central Bank, which converted its tools and policies to the Islamic approach. As for Malaysia, it adopted a dual banking system represented in opening integrated and specialized branches in Islamic banking. 2008 However, the Algerian banking system has known many reforms, perhaps the most important of which is the Algerian legislator to set a special system for organizing Islamic banking, but he faced a number of obstacles that led to its abolition without implementing it, but with the growing desire of society in financial dealings in accordance with the provisions of Islamic law and the existence of a political will to build an economy Balanced, the Bank of Algeria issued Regulation No. 02-20 for banking operations related to Islamic banking You wanted to keep up with Islamic finance.*

***Keywords:*** *the traditional banking system, the Islamic banking system, banking transformation، international experiences, Islamic banks, traditional banks.*

# مقدمة

**تمهيد:**

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية لم يكن وليد الصدفة، بل كان بسبب الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمات المالية، والتي أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات تختلف باختلاف اقتصاديات الدول وتراعي الأوضاع السائدة فيها.

ولأجل ذلك ظهرت مجموعة من البنوك تطرح بدائل لعدد من المعاملات وصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ساعية بذلك لتبني نظام مصرفي إسلامي بعيدا عن المعاملات الربوية، وقد حاولت بعض الدول التحول إلى هذا النظام ومن أبرزها السودان وماليزيا، اللتان قطعتا شوطا في تجسيد هذا النظام على أرض الواقع.

وفي ظل تزايد أهمية المصارف الإسلامية وظهورها كبديل للمصارف التقليدية، تسعى الجزائر إلى تبني هذا النظام، عن طريق فتح بنوك إسلامية أو فتح نوافذ إسلامية، يتم من خلالها تقديم خدمات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومختلفة تماما مع ما كانت تقدمه البنوك التقليدية.

**إشكالية الدراسة:**

على ضوء ماسبق تتمحور إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

**فيما تتمثل استراتيجية التحول للنظام المصرفي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية لكل من السودان، ماليزيا والجزائر؟**

ومن أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يمكن تبني نظام مصرفي إسلامي بعيدا عن التعاملات الربوية؟
- هل تؤثر القوانين والتشريعات في إمكانية تبني نظام مصرفي لاربوي؟ وإلى أي مدى يمكن أن تدعم الصيرفة الإسلامية؟
- كيف تبنت السودان، ماليزيا والجزائر النظام المصرفي الإسلامي؟
- ما مدى نجاح تجربة كل من السودان، ماليزيا والجزائر في التحول للصيرفة الإسلامية؟

**فرضيات الدراسة:**

للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة عن مشكلة البحث تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر القوانين والتشريعات الصادرة من الهيئات العليا للدول الدافع الأساسي لتطبيق الصيرفة الإسلامية في نظامها المصرفي؛
- تبنت كل من السودان، ماليزيا والجزائر نظام الصيرفة الإسلامية عن طريق التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي؛
- تعتبر كل من السودان، ماليزيا والجزائر من التجارب الناجحة في التحول للصيرفة الإسلامية.

**أهمية الدراسة:**

إن التأثير السلبي للأزمة المالية كان كبيرا على الاقتصاد العالمي، حيث انهارت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، إلا أن تأثيرها على المصارف الإسلامية كان أقل بكثير بما حصل للمصارف التقليدية، وبالتالي فإن خروج المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية بأقل الخسائر دفعت العديد من المؤسسات المالية التقليدية العالمية إلى تبني منتجات وخدمات مصرفية ذات طابع إسلامي، وبالتالي بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث أثبتت الأزمة المالية لسنة 2008 متانة هذه البنوك من خلال عدم تسجيل أي بنك اسلامي أفلس في تلك الفترة، وهذا ما يدل على قدرتها على العمل ولو في ظل الأزمات وتحقيق أهدافها خاصة، وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في عرض موضوع التحول والتعرف على أهم أشكال وأساليب التحول، وأهم متطلباته والعقبات التي تواجه، ومن ثم عرض تجربتي السودان وماليزيا والجزائر للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كل هذا بهدف معرفة إمكانية تبني النظام المصرفي الجزائري للصيرفة الإسلامي، ومدى إمكانية تطويرها.

**هدف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دراسة طرق وأساليب التحول من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي؛
- توضيح أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه المصارف للعمل بطرق شرعية؛
- إبراز بعض التجارب الدولية الناجحة في التحول للنظام المصرفي الإسلامي؛

- دراسة التجارب الدولية للخروج ببعض التوصيات التي يمكن للمصارف الجزائرية الاستفادة منها للتحول السلس للمصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**أسباب اختيار لموضوع:**

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الأسباب الموضوعية والذاتية أهمها:

- النجاح البالغ للصيرفة الإسلامية خاصة في مواجهة الأزمات المالية؛
- زيادة الاهتمام بالصيرفة الإسلامية التي لاقت إقبالا عالميا للتعامل بها؛
- الميول الشخصي لدراسة الموضوع.

**منهج الدراسة:**

نظرا لطبيعة الموضوع وبغية الإحاطة بجوانبه المختلفة وللإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي كونه يتلاءم مع الجانب النظري للدراسة، كما سيتم الاعتماد على منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي للدراسة.

**حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في:

- **الحدود الموضوعية:** المتمثلة في استراتيجية التحول للنظام المصرفي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية لكل من السودان، ماليزيا والجزائر.
- **الحدود المكانية:** دراسة النظام المصرفي السوداني، الماليزي والجزائري.
- **الحدود الزمانية:** منذ بداية تبني النظام المصرفي الإسلامي في كل دولة إلى يومنا هذا.

**صعوبات الدراسة:**

كما هو معلوم لدى جميع الباحثين فإنه لا وجود لبحث أكاديمي يخلو من الصعوبات، نعرض أهمها فيما يلي:

- قلة المراجع التي تناولت الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- أزمة فيروس كوفيد 19 التي أدت إلى غلق الحرم الجامعي والمكتبات الجامعية التي تعتبر مصدر الحصول على المعلومة.

**الدراسات السابقة:**

من خلال دراستنا وتطلعنا لمختلف البحوث والدراسات التي أمكننا الوصول إليها، والتي تناولت موضوع البحث نذكر ما يلي:

**أولا: الدراسات السابقة باللغة العربية:**

**1- يزن سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية –دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن– رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، الأردن، 2007.**

والتي استهدفت بيان مفهوم التحول، ودوافعه، ومصادره، وأنواعه، وأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه تنفيذه، وأهم المسائل الفقهية الناجمة عنه، كما هدفت إلى التعرف على أبرز العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعا، وأسلوب التدرج من أنجح الأساليب المتبعة في تنفيذ التحول؛
- أثبت الواقع العملي نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توفر سوق مالي ومراد بشرية مؤهلة تأثر بالإيجاب في نجاح تجربة التحول في الأردن.

تكمن أوجه التشابه بين دراسة الدكتور يزن سالم العطيات ودراستنا هذه كونهما الاثنان تدرسان ظاهرة التحول المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إلا انه دراسة الدكتور جاءت للتعرف على أهم العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية التحول للمصارف الإسلامية في الأردن وذلك بالقيام بدراسة ميدانية باختيار عينة تتكون من مجموعة من المصارف التقليدية في الأردن، أما دراستنا هذه فقد ركزت على دراسة تحول النظام المصرفي التقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي، مع عرض تجارب دولية للتحول المصرفي ومعرفة سبل استفادة الجزائر منها.

**2- مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية –نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية–، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014.**

حيث تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان مفهوم التحول ومداخله ومتطلباته والعقبات التي تواجه تطبيقه؛
- مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على أثر التحول بمختلف مداخله على أداء المصارف التقليدية؛
- مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التوصل إلى المدخل الامثل للتحول؛
- اقتراح نموذج عملي لتحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية يلائم طبيعة المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.

وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- أثبت الواقع العملي نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- هناك رغبة من قبل القائمين في المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الرغبة لا تؤثر في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامي.

تكمن أوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستنا كونهما الاثنان تدرسان ظاهرة التحول المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن دراسة الدكتورة مريم سعد رستم قامت بتقييم تجارب عدد من المصارف التي خاضت لهذا التحول أما دراستنا هذه فهي تدرس تجربة التحول للنظام ككل.

**3- نايف بن جمعان الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة نظرية تطبيقية– مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، 2011.**

وقد هدفت إلى:

- بيان مفهوم الأحكام الشرعية لبعض التعاملات التي أجرتها المصارف قبل أو أثناء أو بعد اتخاذها قرار ترك التعاملات الربوية؛
- تقديم الإجراءات العملية والشرعية والتنظيمية للمصارف التقليدية التي اتخذت قرار ترك التعامل بالربا، والأخذ بيدها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها؛
- إلقاء بعض الأضواء سيرا على تجارب بعض المصارف التقليدية في تحويلها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإمكان الإفادة من هذه التجارب.

وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- يتوجب على المصارف الذي قرر التحول القيام بإجراءات تنظيمية داخل المصرف تتمثل في اخاذ قرارات إدارية في هيكلة عمله، وإنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية فيه؛
- تم عرض عدد من التجارب العملية لبعض المصارف التي تحولت والشكل الذي انتهجته في طريقة التحول.

تكمن أوجه التشابه بين دراسة الدكتور نايف بن جمعان الجريدان ودراستنا هذه كونهما الاثنان تدرسان ظاهرة التحول المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الدراسة قد بحثت في المسائل الفقهية المتعلقة بعملية التحول وتبيان الإجراءات الشرعية المطلوبة، أما دراستنا فهي تدور حول بحث الموضوع من الناحية الاقتصادية.

**4- رديف مصطفى، إشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي –دراسة حالة النظام المصرفي– مجلة الابتكار والتسويق، جامعة سيدي بلعباس، 2015.**

وقد هدفت إلى:

- بيان مفهوم تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأسبابه وطرقه؛
- تقييم الإجراءات العملية الشرعية والتنظيمية للمصارف التي تتبنى قرار التحول نحو المصرفية الإسلامية؛
- تسليط الضوء على دراسة حالة من خلال التجربة السعودية وتبيين إمكانية الاستفادة منها.

وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- المصارف السعودية مازالت تعتمد بالكامل على صيغ التمويل القائمة على المديونية التي تتزايد باستمرار على حساب صيغ التمويل القائمة على المشاركة؛
- عدم تقبل المودعين لفكرة خسائر الاستثمار وغلبة العقلية التقليدية عليهم، وهو ما أدى بالمصارف الإسلامية إلى توظيف أموالها في صيغ قصيرة الأجل، سريعة الربح.

تكمن أوجه التشابه بين دراسة الدكتور رديف مصطفى ودراستنا هذه كونهما الاثنان تدرسان ظاهرة التحول المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة كون أن دراسة الدكتور تركز على واقع المصارف التي خضعت لتجربة التحول في السعودية، اما دراستنا فهي تبحث في واقع النظام المصرفي للسودان وماليزيا اللذان تبنيا النظام المصرفي، وما مدى تبني النظام المصرفي الجزائري لهذا النظام القائم على أحكام شرعية.

**5- بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018.**

وقد هدفت إلي:

- معرفة استراتيجية تحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، أنواعه وأسبابه؛
- دراسة ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر مع تسليط الضوء على تجارب للصيرفة الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في بنك البركة وبنك السلام؛
- في الأخير قاما بتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- حتى تنجح سياسة التحول لابد من تصميم إطار قانوني خاص بالبنوك الإسلامية، خاصة فيما يخص قانون الضرائب، باعتبار عمليات البنوك الإسلامية مختلفة تماما على عمليات البنوك التقليدية؛
- بالرغم من أن تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعود إلى بداية التسعينات، إلا أن عددها اليوم لم يتعدى البنكين فقط.

تكمن أوجه التشابه بين هذه دراسة ودراستنا كونهما الاثنان تدرسان ظاهرة التحول المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنهما تختلفان في كون أن دراستنا تدرس ظاهرة التحول من الجانب النظري والتطبيقي أما هذه الدراسة فقد ركزت على الجانب النظري للتحول فقط.

**ثانيا: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:**

**1-** *Kamaruddin, badrul hisham and safa, mohammad samaun and mohd**, assessing production efficiency of islamic windows in malaysia**, faculty of business management mara, university of technology mara, malaysia, 2008.*

بعنوان: تقييم كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية في ماليزيا،

حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية بالمقارنة مع العمليات المصرفية التقليدية وذلك بهدف تطوير أداء المصارف الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- العمليات المصرفية الإسلامية هي أفضل من العمليات المصرفية التقليدية في تخفيض والسيطرة على التكاليف ولكنها أقل قدرة على تعظيم الأرباح،
- ضرورة الاستفادة من قواعد الاقتصاد الإسلامي وذلك بهدف تطوير العمليات المصرفية الإسلامية، وبالتالي تحسين أداء المصارف.

تكمن أوجه التشابه بين دراستنا وهذه الدراسة كونهما الاثنان النظام المصرفي الإسلامي، إلا أن دراستنا تبحث في ظاهرة أسلمت النظام المصرفي وتقييمها، أما هذه الدراسة فهي تركز على تقييم كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية.

**2-** *A.Zubair، A.A.Alora، **Legal and operational frameworks of islamic windows in conventional financial institution** ; Nigeria as case study، paper read at the 1st university of ilorin international conference on islamic bank and finanve, unilorin and islamic research and training institute, jeddah, saudi-arabia,2009.*

بعنوان: الأسس القانونية والتطبيقية للنوافذ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية –دراسة حالة دولة نيجيريا–.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان وجهة نظر الشريعة الإسلامية لمدى شرعية النوافذ الإسلامية والمتطلبات الشرعية الصحيحة اللازمة لإنشائها؛
- بيان الإطار القانوني لهذه النوافذ وبيان الفرص والتحديات التي تواجه النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في نيجيريا.

وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- ظاهرت فتح النوافذ الإسلامية ظهرت نتيجة لرغبة شريحة كبيرة من العملاء للتعامل مع المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، سواء لأسباب دينية أو لحاجتهم لهذه المنتجات؛
- تعد ظاهرة فتح النوافذ الإسلامية الخطوة الأولى نحو تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية وبالتالي خطوة هامة نحو أسلمت النظام المصرفي.

تكمن أوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستنا هذه كونهما الاثنان تدرسان ظاهرة التحول المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الدراسة تدرس ظاهرة فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، أما دراستنا فهي تدرس واقع النظام المصرفي الإسلامي في كل من ماليزيا والسودان والنظام المصرفي الجزائري.

من خلال عرضنا للدراسات السابقة نجد أن دراستنا تختلف عليها من خلال أنه تم التعرض إلى دراسة تحول النظام المصرفي ككل إلى نظام مصرفي إسلامي، ولم تقتصر الدراسة على تحول المصارف الربوية لمصارف إسلامية وأيضا تطرقنا إلى دراسة النظام المصرفي الجزائري واستخراج أهم الدروس المستفادة من التجربتين السودانية والماليزية للتحول.

**هيكل الدراسة:**

من أجل معالجة إشكالية البحث تم تقسيم البحث إلى فصلين:

**الفصل الأول: إستراتيجية التحول للنظام المصرفي الإسلامي،** تضمن مبحثين خصص الأول لدراسة عموميات حول النظام المصرفي التقليدي والإسلامي لتوضيح نشاط كل من المصارف التقليدية والإسلامية ومعرفة أهم الفروقات الجوهرية بينهما، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية وقد ركزنا فيه على ماهية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامية، آلياته وعقباته.

**الفصل الثاني: تجربة التحول السودانية والماليزية والجزائرية للنظام المصرفي الإسلامي،** وذلك من خلال ثلاث مباحث، خصص الأول منها لدراسة تجربة التحول السودانية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد تناول تجربة التحول الماليزية في ظل النظام المصرفي المزدوج والأخير فقد تم من خلاله التعرف على تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل النظام المصرفي التقليدي.

# الفصل الأول

**تمهـــيد:**

تعتبر المصارف الإسلامية اليوم من أبرز التطورات التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي المحلي والعالمي، ويتفاوت الاهتمام بالمصارف الإسلامية من قبل الأفراد والمؤسسات والدول بين التبني التام للعمل المصرفي الإسلامي وبين الرغبة في الكشف عن ماهية المصارف الإسلامية وآلية عملها واختلافها وتميزها عن المصارف التقليدية.

وهذا بدوره أدى إلى سعى المصارف التقليدية للتحول جزئيا أو كليا نحو الصيرفة الإسلامية محاولة بذلك جذب شريحة جديدة من العملاء، أو المحافظة على العملاء الحاليين لديها أو كلا الأمرين معا بالاعتماد على عدة استراتيجيات للتحول، وبهذا أصبح لزاما على المصارف الإسلامية أن تسعى نحو التميز في أدائها لاسيما في مجال استقطاب الموارد المالية وتوظيفها.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على المبحثين التالي:

- المبحث الأول: عموميات حول النظام المصرفي التقليدي والإسلامي.
- المبحث الثاني: تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية.

## المبحث الأول: عموميات حول النظام المصرفي التقليدي والإسلامي

تعتبر كلا من المصارف التقليدية والإسلامية مؤسسات مالية تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع، كما تلعب دور الوساطة بين المدخرين ومن هم بحاجة للتمويل، لكن لكل منهما منهاجه وخصائصه التي ينفرد بها.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى:

- النظام المصرفي التقليدي
- النظام المصرفي الإسلامي

## المطلب الأول: النظام المصرفي التقليدي

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن لحفظ أمواله، دفعه إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة بهذه الغاية، ومن بين هذه المؤسسات نجد المصارف التقليدية، حيث تحتل هذه الأخيرة مكانة خاصة وهامة جدا، نظرا لمساهمتها الفعالة في تنمية الاقتصاد وتمويله بالموارد اللازمة لتحريك عجلته.

### الفرع الأول: تعريف ونشأة المصارف التقليدية

#### أولا: تعريف البنوك التقليدية

يختلف تعريف البنوك التقليدية باختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين والدارسين لها في هذا المجال، كذلك المنهج المستخدم، لذلك يوجد عدة تعريفات نذكر منها:

**1-** يمكن تعريف المصرف التقليدي بأنه "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو تشغيل أو كلاهما"[1]؛

**2-** تعرف المصارف التقليدية بأنها "تلك المصارف التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج

[1]– محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص: 7.

بما في ذللك المساهمة في إنشاء المشروعات، وماتستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقاً لأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[1]؛

**3-** يعرف المصرف التقليدي أيضا أنه "منشأة مالية غرضها الرئيسي تجميع المدخرات وتوظيفها أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأسمالها واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض، كما يقوم البنك بعدة خدمات تتعلق بالنقود أو ما يماثلها"[2].

مما سبق يمكن تعريف المصارف التقليدية على أنها مؤسسات مالية تعمل كوسيط مالي بين ذوي الفوائض المالية وذوي الحاجة إليها، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع واستخدامها في شكل قروض مختلفة الآجال مقابل فائدة، بإضافة إلى تقديم خدمات بنكية إلا أنها كذلك تباشر عمليات التنمية ودعم الاقتصاد القومي.

**ثانيا: نشأة المصارف التقليدية**

إن المتأمل للمصارف في شكلها الحالي يدرك أنها محصلة لظروف ومتطلبات اقتنصتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية على مر العصور، ومن ثم فالمصارف في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار عرفت منذ القدم وتبلورت إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن، الأمر الذي يدفعنا إلى التعرف على الحقبات التي مرت على ظهور المصارف التقليدية.

**1- العصر القديم:**

ارتبط نشوء البنك وتطوره بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، إذ أن أول شكل من أشكال البنوك ظهر في بلاد الرافدين عام 3500 ق.م، وتعتبر المبادئ التي وضعها حمورابي عام 1675 ق.م، في شريعته من أقدم النصوص المعروفة في التاريخ فيما يتعلق بتنظيم عمليات الإيداع والتسليف والفوائد والضمانات المرتبطة بها[3]؛

**2- أواخر العصور الوسطى:**

إن البنوك في شكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى–القرن الثالث عشر والرابع عشر من الميلاد– عندما اشتهرت التجارة في المدن الايطالية مثل جنوة وفلورنسة، وترتب عن

[1]– محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص: 105.

[2]– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، ط1، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، جدة، 2004، ص: 75.

[3]– إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص: 11.

ذلك تكدس الثروات النقدية لدى الناس، وقضت ضرورة التعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها، زيادة عن المحافظة عليها من السرقة والضياع، هؤلاء الأفراد هم الصاغة والصيارفة، الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى وهي قبول الودائع.

كان الصاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية تعهدا من المودع لديه برد الوديعة للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف لأخر بحضور الطرفين، ولسداد المعاملات التجارية، فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير.

وبمرور الوقت ترسخة ثقة الناس في الصيارفة، فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت النواة الأولى لكل من الشيك والبنكنوت في شكليهما الحديثين، وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية من الصاغة والصيارفة.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم السحب على المكشوف، وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس العديد من المؤسسات، مما استدعى إنشاء بنوك حكومية تضمن حفظ وسلامة الودائع، حيث تم إنشاء أول بنك حكومي عام 1587م في البندقية.

وبجانب قبول الودائع فقد عمد الصاغة والصيارفة وكبار التجار إلى استعمال أموالهم في شتى ميادين التجارة والأعمال –في بداية الأمر– وفي مرحلة موالية انتقلوا إلى تثمير أموال الغير عند اكتشافهم أن جزءا كبيرا من ودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب، وبذلك تهاتف الناس على طلب رؤوس الأموال قصد استثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الائتمان، وهنا تدرج الفن المصرفي في التقدم باكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدسة في خزائنهم، في القيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر، ومن ثم تكون البنوك التجارية قد ورثت الوظيفة الثالثة والمتمثلة في تقديم القروض مقابل سعر فائدة.

**3- المرحلة الحاسمة في تطور البنوك (خلق النقود):**

أبدى الناس استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بالتزاماتهم، حيث أصبح باستطاعة البنوك إحلالها للدفع محل النقود، أي إقراض الناس ما ليس عندها، بواسطة منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها.

إن هذا التطور في العمل المصرفي، جعلها قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، أي أصبحت تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية اسم خلق الودائع.

وعلى أثر الاكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر من الميلاد وما دفعها من تدفق في الخيرات والمعادن النفيسة، تزايد التجار في كل من اسبانيا والبرتغال ثم في هولندا، وبعد ذلك في انجلترا وفرنسا مما دفع بالأعمال البنكية إلى الازدهار أكثر فأكثر.

وبداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وشركات.

وخلال القرن التاسع عشر وبانتشار الثورة الصناعية ظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تم في هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان الزراعي والصناعي والعقاري.

وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك، حيث تميزت بتركز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك، وذلك عن طريق الاندماج أو بطريقة الشركات القابضة.

والقرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، أصبح العمل المصرفي يشكل صناعة كاملة. وهكذا نشأت البنوك وتطورت باعتبارها مؤسسات وظيفتها الرئيسية تقترض لتقرض، ذلك ماخول لها تسهيل المعاملات الاقتصادية فتنوعت وظائفها وتعددت خدماتها مع الزمن إلى أصبحت على شكلها الحالي[1].

**الفرع الثاني: أنواع المصارف التقليدية وخصائصها**

**أولا: أنواع المصارف التقلدية**

نظرا لامتداد نشاط المصارف التقليدية وتشعبها وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، مما أدى إلى تقسيمها على النحو التالي:

**1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:** نجد:[2]

- **البنوك التجارية العامة:** ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة، وتباشر نشاطها من خلال فروعا ومكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان (قصير ومتوسط الأجل)، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

[1]- آسية محجوب، **البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة**، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسير، علوم اقتصادية، إستراتجية مالية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010-2011، ص: 19-20.

[2]- ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، **البنوك الإسلامية "المقهوم الإداري والمحاسبي"**، دار السحاب للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010، ص: 27-28.

- **البنوك التجارية المحلية:** ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

**2- من حيث حجم النشاط:**[1]

- **بنوك الجملة:** ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.
- **بنوك التجزئة:** وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى، لاجتذاب أكبر عدد منهم.

**3- من حيث عدد الفروع:**[2]

- **البنوك التجارية ذات الفروع:** وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها.

كما تعمل على النطاق الوطني وتخضع للقوانين العامة للدولة، وتميل هذه البنوك في التعامل في القروض قصيرة الأجل.

- **بنوك السلاسل:** وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسى واحد، ولا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.
- **بنوك المجموعات:** وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لامركزي، وتأخذ هذه البنوك طابع احتكاري، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

[1]- محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص: 29.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 29-31.

- **البنوك المحلية:** وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو ولاية تخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التى تناسبها.
- **البنوك الفردية:** هي منشأة فردية تكون محدودة رأس المال ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.

**ثانيا: خصائص المصارف التقليدية**

تتسم المصارف التجارية بثلاث خصوصيات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان:[1]

1- **الربحية:** تسعى الإدارة المصرفية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من مزاولة أنشطتها، ويتحقق الربح عندما تكون إيرادات المصرف أكبر من تكاليفه.
2- **السيولة:** وتعرف على أنها قدرة المصرف على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة من القيمة للسحب من ودائعهم.
3- **الأمان:** يتسم رأس مال المصرف التجاري بالصغر، إذ لا تزداد نسبته إلى صافي الأصول عن 10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، فلابد للإدارة المصرفية أن تسعى إلى تحقيق أقصى ربحية ممكنة مع عدم تعريض سيولتها للخطر.

**الفرع الثالث: موارد واستخدامات المصارف التقليدية**

**أولا: موارد المصارف التقليدية**

الموارد المالية هي التي من خلالها يؤمن البنك النقود والسيولة اللازمة لمباشرة نشاطاته، وتلعب موارد البنك وخاصة الموارد الخارجية منها، دورا هاما في ممارسة البنك لنشاطاته، إذ أن ربحيته تتوقف على هذه الموارد، وهي تنقسم إلى:

1- **الموارد الداخلية:** وهي تتكون من:

[1]- بلعزوق بن علي، عبوة هدى، **الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ماي 2009، ص: 20.

- **رأس المال المدفوع:** وتتمثل فيه الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل المصرف عليها من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف ضد ما يطرأ من تغييرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله[1].
- **الإحتياطات:** هي مبالغ تقتطعها البنوك من الودائع، وهي إما أن تقرر بنص القانون أو بمقتضى النظام الأساسي للبنك، وتتراوح نسبة الاحتياطي الاجباري عادة بين عشرة إلى خمسة عشر بالمئة من نسبة الودائع بينما قد يصل الاحتياطي الاختياري إلى عشرون بالمئة أو أكثر من نسبة الودائع المودعة لدى البنك[2].
- **المخصصات:** وهي مبالغ تقتطع من الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك تعامل المخصصات على أنها تحميل على الأرباح مثلما تعامل المصروفات والخسائر، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقاً من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد[3].
- **الأرباح الغير موزعة:** إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءاً منها وتستبقي جزءاً منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء[4].

**2- الموارد الخارجية:**

تتكون الموارد الخارجية للمصرف التقليدي من الودائع بمختلف أنواعها بصورة رئيسية ومن القروض من الجهاز المصرفي وأرصدة الأصول الخارجية التي تمثل التزاما على البنك المحلي للبنوك الخارجية والأشخاص غير المقيمين.

- **الودائع الجارية:** يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب أو الودائع بالإطلاع وكذلك تسمى بالحسابات الجارية، تعرف الوديعة الجارية بأنها مبلغ من المال يودع لدى

---

[1]- محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص: 32.

[2]- محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 161.

[3]- **المرجع نفسه**، ص: 91.

[4]- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **مرجع سابق**، ص: 79.

البنك مع تعهد البنك برد مبلغ الوديعة كلياً أو جزئياً عند طلب صاحب الوديعة وقي أي وقت يرغب المودع، دون أن يدفع البنك أية فوائد على هذه الودائع[1].

- **الودائع الثابتة:** وهي عبارة عن مبالغ نقدية يقوم الأفراد أو الشركات بإيداعها لفترة زمنية معينة، ويلتزم البنك بردها في الوقت المتفق عليه بين البنك والمودع مقابل أن يحصل المودع على فائدة ثابتة عليها[2].
- **الودائع بإخطار:** وهي ودائع لا تسمح للمودع السحب منها جزئياً أو كلياً إلا بعد إخطار المصرف بفترة معينة، عادتا لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويقوم المصرف أيضا بدفع فائدة عن هذه الودائع كما هو الحال بالنسبة للوديعة الثابتة[3].
- **ودائع التوفير:** وهي الودائع التي يقوم الأفراد بإيداعها كودائع ادخارية شخصية وتتم وفقا لشروط معينة منها:[4]
  - يحصل أصحاب هذه الودائع على دفتر يسجل فيه دفعات الإيداع والسحب؛
  - تفرض البنوك سقف أعلى لمبلغ الوديعة لا يجوز تجاوزه؛
  - يلزم البنك بدفع فائدة محددة وثابتة.
- **القروض من البنك المركزي والبنوك التجارية:** غالبا ما تلجأ المصارف إلى الاقتراض من بعضها البعض أو من المصرف المركزي عند حاجتها لتمويل عمليات مصرفية لا تكفي مواردها الذاتية المتاحة لتمويلها، وتفضل المصارف التجارية التقليدية الاقتراض من بعضها البعض قبل لجوئها إلى المصرف المركزي بسبب انخفاض سعر الفائدة على القروض التي تكون في غالب الأحيان قصيرة الأجل وتسترد عند الطلب[5].

**ثانيا: استخدامات المصارف التقليدية**

تعتمد ربحية المصرف التقليدي أساسا على حجم استخداماته، لأن هذه الأخيرة هي التي تحقق له العوائد والأرباح، إلا أن هذه الأصول مقيدة ومرتبطة بشكل كبير بالقدرات المالية للمصرف أي

---

[1]– محمد أحمد الأفندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2009، ص: 122.

[2]– **المرجع نفسه**، ص: 124.

[3]– محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية –الأساس الفكري والممارسات الواقعية–**، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ط1، ليبيا، 2010، ص: 94.

[4]– محمد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2018، ص: 203.

[5]– محمد الطاهر الهاشمي، **مرجع سابق**، ص: 96.

بمصادره، لذلك نجد أن ربحية المصرف تعتمد على قدراته على الاستدانة، فكلما زادت ديون المصرف زادت ربحيته.

**1- الاحتياطات:**

- الأرصدة النقدية الحاضرة.
- الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي.
- أرصدة نقدية في شكل ودائع في البنوك الأخرى المحلية والمراسلين من أجل مواجهة متطلبات التعامل المختلفة.

وعموما فإن الغرض الأساسي من الاحتياطات هو الحفاظ على مستوى معين من السيولة في البنك ودعم المركز المالي للبنك، إضافة إلى مواجهة طلبات السحب، ومن المعروف أن المستوى الملائم للأرصدة النقدية الاحتياطية ينبغي أن يتم وفقاً لموازنة دقيقة بين اعتبارات الربحية والسيولة[1].

**2- أرصدة الأصول الخارجية:** تمثل ودائع البنك التجاري في بنوك أجنبية في الخارج بغرض إتمام متطلبات تعاملها أحد جوانب استخدام الموارد، ويتمتع هذا التوظيف بالسيولة الملائمة التي تحتاجها البنوك المحلية في تعاملها مع الأنشطة التجارية مع العالم الخارجي[2].

**3- استثمارات قصيرة الأجل:** وتتمثل في:

- شراء أذون الخزانة الحكومية؛
- السندات الحكومية؛
- الأسهم؛
- خصم الأوراق التجارية.

ويتمتع هذا النوع من التوظيف بأنه يدر عائداً وبسهولة تحويل هذه الاستثمارات إلى نقود في الفترة القصيرة، ويلاحظ أن البنوك تهتم بهذا النوع من الاستثمارات قصيرة الأجل لأنها تجمع بين مبدأ الربحية والسيولة ومن ناحية أخرى، فإن خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الأذنية، يمكن البنك من تحويل هذه الأوراق إلى نقود حاضرة قبل موعد استحقاقها مقابل عائد معين يخصم من قيمة هذه الأوراق عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق الفعلي[3].

---

[1]- محمد أحمد الأفندي، **النقود والبنوك، مرجع سابق**، ص: 126.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 138.

[3]- محمد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق**، ص: 207.

4- **القروض والسلف:** تستثمر البنوك التجارية الجانب الأهم من مواردها النقدية في منح القروض والسلف لعملائها من الأفراد والشركات، ويستوفى عادة نسبة عالية من سعر الفائدة على هذه التسهيلات الائتمانية نظراً لما يرافقها من مخاطر عدم السداد وقت الاستحقاق[1].

5- **الاستثمارات طويلة الأجل:** تستثمر البنوك التجارية في الأسهم والسندات طويلة الأجل، غير أن هذا النوع من الاستثمار لا يشكل إلا نسبة متواضعة، حيث أن الاستثمارات طويلة الأجل تحقق مبدأ الربحية، غير أن سيولة هذا النوع من الاستثمارات ضعيفة جداً أي أن هناك صعوبة في تحويلها إلى نقود، وإذا ما تم تحويل فإن ذلك يكون مقترنا بخسارة رأسمالية كبيرة[2].

## المطلب الثاني: النظام المصرفي الإسلامي

تستمد المصارف الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من إثبات وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية.

### الفرع الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية

#### أولا: تعريف المصارف الإسلامية

لقد تطرق العديد من الباحثين إلى تعريف المصارف الإسلامية، حيث أنها لم تعد تقتصر فقط على المفهوم الضيّق الذي ينص على أنها مصارف لا تتعامل بالرّبا أخذًا وعطاءاً، والتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، بل أخذت مفهوما أشمل وأوسع.

1- يعرف المصرف الإسلامي "بأنه مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الاجتماعي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"[3]؛

2- عرفها اتفاقية إنشاء المصارف الدولي للتنمية "بأنها مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية الاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجهاتها وأصولها من المبادئ الإسلامية وتكون تعبيراً عملياً عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها"[4]؛

---

[1]– خالد أمين عبدالله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية –المحلية والدولية–**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2006، ص: 92-93.

[2]– محمد أحمد الأفندي، **النقود والبنوك، مرجع سابق**، ص: 127.

[3]– شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص: 11.

[4]– حكيم حمود فليح الساعدي، **المصارف الإسلامية –مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية–**، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر، ط1، بغداد، 2019، ص: 20،21.

**3-** عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية "بأنها المصارف أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءاً"[1]؛

ومما سبق يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات نقدية مالية، اقتصادية واجتماعية، تزاول أعمالها المصرفية وفق مبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية أو في مجال التمويل.

**ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية**

لقد مرت نشأة المصارف الإسلامية بالكثير من المحطات التي صاحبت تطورها، والتي يمكن إيجازها في المراحل التالية الموضحة في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (01-01): مراحل نشأة المصارف الإسلامية.**

| | |
|---|---|
| **1950م-1970م**<br>**مرحلة التمهدية تبلور الفكرة** | - تنظيم عدد من المؤتمرات والندوات الفكرية، والدعوة إلى التفكير في إيجاد حلول مشروعة بديلا عن المصارف التقليدية.<br>- بروز عدد من المفكرين من باكستان والهند ومصر، حيث صخرو جهودهم لبحث قضايا الاقتصاد والمصارف من منظور إسلامي.<br>- ميلاد أول مصرف إسلامي، بنجاح تطبيق فكرة مصرف بنظام مشاركة في الربح والخسارة، بإنشاء (مصارف الادخار) بمصر سنة 1963م، على يد الدكتور أحمد النجار، وقد لقيت التجربة إقبالاً كبير حتى بلغ عدد حسابات الادخار 59000، لكن الحكومة أوقفتها بعد ثلاث سنوات. |
| **1970م-1990م**<br>**التأسيس والانطلاق** | - بداية تبني تأسيس المصارف الإسلامية من قبل الحكومات، وإنشاء أول مصرف ينص عقد تأسيسه صراحة على عدم التعامل بالفوائد سنة 1971م وهو بنك ناصر الاجتماعي بمصر.<br>-تأسيس أول مصرف إسلامي رسمي (البنك الإسلامي للتنمية) سنة1975م وهو مصرف دولي تشترك فيه معظم الدول الإسلامية.<br>-الانطلاق في تأسيس المصارف الإسلامية: (بنك دبي الإسلامي 1975م)، (بنك فيصل المصري وبيت التمويل الكويتي1977م) (بنك البحرين 1978م).<br>- ظهور محاولات رائدة لأسلمة النظام المصرفي بالكامل، حيث قامت كلا من (السودان، إيران وباكستان) بتحويل جميع مصارفها للعمل وفق الشريعة |

[1]- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010، ص: 110.

| | |
|---|---|
| | الإسلامية.<br>– دخول التجربة لأوروبا من خلال فتح فروع لمصارف إسلامية (بنك البركة – بريطانيا 1987م)، (المصرف الإسلامي بالدنمارك)، وانطلاقها في آسيا (1983م بنك ماليزيا وبنك بنغلاديش). |
| **1990م–2010م**<br>**الانتشار العالمي** | – إقبال المصارف التقليدية على إدخال المعاملات المصرفية ضمن منتجاتها، رغبة في التحول أو الاحتفاظ بعملائها في ظل المنافسة، وبداية انتشار النوافذ والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية.<br>– انتشار ظاهرة التحول الكلي للعديد من المصارف التقليدية، (مصرف الشارقة 2002م)، (بنك الجزيرة السعودي 2005م)، (بنك الكويت الدولي2006م).<br>– انتشار مؤسسات دولية داعمة للصناعة المالية الإسلامية، ذات طابع إشرافي، تهدف إلى زيادة التنظيم وتوحيد المعايير للارتقاء بمستوى الصناعة المالية الإسلامية. |
| **2010م–2015**<br>**المنافسة العالمية** | – عدد المصارف الإسلامية في أوروبا وصل 50 مصرفاً، 22 منها في بريطانيا (16نوافذ+ 6مصارف كاملة)<br>– تتنافس عدد من العواصم العالمية (بريطانيا، ماليزيا،البحرين،دبي) لتكوين وجهة ومركز عالميا لتمويل الإسلامي.<br>– بنهاية 2015م بلغ عدد المصارف الإسلامية 500 مصرفا تقريبا. |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية**، منشورات جامعة مصراتة، قسم التمويل والاستثمار، ليبيا، ص: 6–7.

**الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية وخصائصها**

**أولا: أنواع المصارف الإسلامية**

بسبب الطبيعة الخاصة لعمل المصارف الإسلامية، وامتداد نشاطها أدى إلى ضرورة تخصصها بنشاطات معينة بذاتها، حيث يمكن تقسيمها إلى:[1]

**1- وفقا للنطاق الجغرافي:** وينقسم إلى مايلي:

[1]– امارة محمد يحيى عاصمي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار**، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص: 15.

- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق.
- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق.

**2- وفقا للمجال التوظيفي للبنك:** وتنقسم إلى مايلي:

- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.
- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة.
- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار مهمتها جمع المدخرات، والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث تقوم على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري.
- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل على زيادة التبادل التجاري بين الدول، ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.
- **بنوك إسلامية تجارية:** وهي بنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية.

**3- وفقا لأغراضها:** وتنقسم إلى مايلي:

- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية؛
- مصارف تهدف إلى جمع مدخرات الأفراد؛
- مصارف متعددة الأغراض، وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

**ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية**

تعتمد المصارف الإسلامية على المعاملات المصرفية المباحة والمشروعة، فعلى المصرف الذي يحقق الشرعية في أعماله أن يحرص على ما يلي:

**1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:**

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أي الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية، وأيضا ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه البنوك بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية عامة[1].

**2- تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال:**

لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية[2].

**3- تحقيق التنمية الإجتماعية:**

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين، كما تقوم هذه البنوك أيضا بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج[3].

**4- عدم إسهام المصارف الإسلامية وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم:**

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس، فإن عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي[4].

**الفرع الثالث: مصادر واستخدامات المصارف الإسلامية**

**أولا: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية**

يعتمد المصرف الإسلامي على الموارد الذاتية بشكل كبير عند تأسيسه، ومن ثم الموارد الخارجية بمختلف أشكالها والتي تشكل إضافة إلى سابقتها الموارد الإجمالية المتاحة للبنك.

---

[1]- ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص: 53.

[2]- محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية –الأسس النظرية والتطبيقات العملية–**، دار الميسرة للنشر، ط1، عمان، 2007، ص: 46.

[3]- ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص: 40-41.

[4]- محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 47.

**1- مصادر داخلية للأموال المصرف الإسلامي**

تتمثل المصادر الداخلية أو كما تعرف بالتمويل الذاتي للمصرف الإسلامي في حقوق الملكية والمتمثلة في (رأسمال المدفوع، الاحتياطات والأرباح المحتجزة)، بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من مخصصات، والتي نلخصها فيما يلي:[1]

- **رأس المال المدفوع:** ويقصد به الأموال التي يدفعها المؤسسون في شكل أسهم لتكوين رأس المال المطلوب لتأسيس المصرف، ويكمن الاختلاف الجوهري من حيث أن رأس المال في المؤسسات التقليدية يمكن اصداره في شكل أسهم عادية أو ممتازة، بينما يقتصر التعامل بالأسهم العادية فقط في المؤسسات الإسلامية ولا يتم التعامل بالأسهم الممتازة لأن حامل السهم الممتاز يستحق عائد ثابت وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.
- **الإحتياطات:** وهي مبالغ يتم اقتطاعها من الأرباح لتدعيم رأس المال، لكنها تختلف في تكوينها عما هو سائد في المصرف التقليدي، وذلك لأن المصرف الإسلامي يقوم نشاطه على خلط أموال المساهمين مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وتؤخذ الاحتياطات من أرباح المساهمين فقط وليس من أرباح المصرف ككل.
- **الأرباح الغير موزعة:** يقصد بها الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وهي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين لذلك يتم احتجازها من أرباح المساهمين فقط، ولا تأخذ من حسابات الاستثمار.
- **المخصصات:** وهي مبالغ تقتطع من مجمل أرباح المصرف لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث، فيتم تكوينها لمواجهة الأعباء والخسائر، لذلك فهي تقتطع من أموال امساهمين وأصحاب حساب الاستثمار معا، أي أنها مشتركة بينهما وليست حقاً من حقوق الملكية.

**2- مصادر الخارجية للأموال المصرف الإسلامي:**

تعتبر هذه المصادر ذات أهمية كبيرة، فهي تعبر عن دور الوساطة التي يؤديه المصرف الإسلامي وكذا التقليدي، وهي تمكنه من الحصول على الأموال من أصحاب الفوائض المالية والتي يكون مصدرها الأساسي الودائع بمختلف أشكالها، هذه الأخيرة تختلف عن الودائع التي يتلقاها المصرف التقليدي.

[1]– محمد الطاهر الهاشمي، **مرجع سابق**، ص: 78.

- **الودائع تحت الطلب:** وتعرف على أنها حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الربح أو الخسارة التي حققها البنك[1].
- **الودائع الاستثمارية:** وتشمل الودائع لأجل وودائع التوفير ويستطيع البنك الإسلامي قبول هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عنهم في استثمارها وتوظيفها من خلال تفويض صريح من المودعين، إما باستثمارها في نشاط معين يختاره المودع أو بتفويض البنك بأن يختار الأنشطة الملائمة لتوظيف هذه الأموال[2].
- **الودائع الإدخارية:** كثيرا ما يقوم العملاء بفتح حسابات توفير شخصية وأسرية، لذا تتعامل المصارف الإسلامية مع حسابات التوفير[3].
- **الصكوك الاستثمارية:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[4].
- **الشهادات المصرفية (شهادات الاستثمار):** تمثل أوراق مالية للتداول تمنح نظير إيداع العميل لمبلغ مالي محدد على شكل وديعة استثمارية إلى أجل محدد، تثبت مشاركة حامل الورقة لحصته من الربح الذي يحققه البنك خلال فترة استحقاق الورقة، وفق عقد المضاربة[5].
- **صناديق الاستثمار:** هي صناديق تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في توفير أدوات مالية تتيح لهم استثمار أموالهم استثماراً شرعياً وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[6].

**ثانيا: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**

على خلاف المصارف التقليدية التي تقدم تمويلات ترتكز أساسا على آلية سعر الفائدة، أين يتلقى المصرف التقليدي معدل فائدة من طرف عميله بغض النظر عن وضعيته، فإن استخدامات

---

[1]– عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدمات الأموال في البنوك الإسلامية**، مجموعة دار أبي فداء للنشر، ط1، 2013، ص: 273.

[2]– ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص: 64.

[3]– عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية –النظرية والتطبيقات–**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص: 119–120.

[4]– كمال توفيق خطاب، **الصكوك الاستثمارية والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص: 07–08.

[5]– بوجلال أنفال، **قياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية**، أطروحة دكتوراه، منشورة، علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسير، علوم اقتصادية، مالية وتأمينات، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015–2016، ص: 19.

[6]– أشرف محمد داوية، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر، ط2، مصر، 2006، ص: 73.

الأموال في المصارف الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم)، وذلك بواسطة مختلف صيغ التمويل الإسلامية وهي كثيرة ومتنوعة، بحيث تناسب كل الخيارات والتي يمكن تقسيمها إلى صيغ التمويل بالمشاركة، صيغ التمويل بالهامش المعلوم.

**1- صيغ التمويل بالمشاركة:** وتنقسم إلى:

- **صيغ المضاربة:** هي عملية شراكة بين طرفين أحدهما يسمى رب المال وهو الطرف الأول والأخر يسمى المضارب وهو الطرف الثاني، حيث الطرف الأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والطرف الثاني له ربحه مقابل عمله الذي يؤديه[1].
- **الصيغ الشبيهة بالمضاربة:**

- **المساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلي عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[2]، ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض[3].
- **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر لمالك معين إلي عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل مصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما[4].

- **صيغ المشاركة:** تقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشارك بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي، وإنما يشارك البنك الإسلامي في النتائج المحتملة، سواء كانت ربح أو خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك وطالب التمويل قبل بدء التعامل، يتم فيها تحديد عمل المشارك بعمله بنسبة محددة من ربح مجهول[5].

---

[1]- عبد اللطيف حمزة القراري، **مرجع سابق**، ص: 50.

[2]- عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سابق**، ص: 60.

[3]- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغلية للمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية وتجارية وعلوم تسير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص: 30.

[4]- عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سابق**، ص: 60.

[5]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص: 167.

2- **صيغ التمويل بالهامش المعلوم:** صيغ التمويل بالهامش المعلوم والتي تعتبر ملائمة لتمويل بعض النشاطات والحاجيات التي لا تناسبها صيغ التمويل بالمشاركة، حيث تنقسم إلى أربعة أقسام:

- **المرابحة:** هو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين[1].
- **السلم:** يقصد بعقد السَّلَم اتفاق لشراء سلعة من نوع معين، بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع البنك الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السَّلَم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي مباحا[2].
- **الإستصناع:** عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها، ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

يتشابه عقد الإستصناع مع عقد السَّلَم كونه يرتبط بتمويل سلعة لا وجود لها عند توقيع العقد، ولكن بسلعة يتم تسليمها في أجل محدد في المستقبل، ويشترك كالهما في شروط صحة العقد، ويختلفان في كون عقد الإستصناع خاص بتمويل السلع الصناعية، في حين ينطبق عقد السَّلَم على المواد الزراعية[3].

- **الإجارة:** وهي اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق[4].

**الفرع الرابع: الفروق الجوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**

مما لا شك فيه أن الفائدة التي تتعامل بها المصارف التقليدية هي من المحرمات في الشريعة الإسلامية، وتعتبر من احدى أهم الفروق الجوهرية بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي، لكنها ليست الفرق الوحيد، كما لا تخلو أيضا من أوجه تشابه سوف نتطرق إليها في هذا الفرع.

**أولا: أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**

يوضح هذا الجدول أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

---

[1]- حكيم حمود فليح الساعدي، **مرجع سابق**، ص: 134.

[2]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **مرجع سابق**، ص: 29.

[3]- بوجلال أنفال، **مرجع سابق**، ص: 32-33.

[4]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 25.

**الجدول رقم(01-02): أهم الفروق الجوهرية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي.**

| عنصر المقارنة | المصرف التقليدي | المصرف الإسلامي |
|---|---|---|
| **الوضيفة الرئيسية** | قبول الودائع وتقديم قروض على أساس الفائدة. | يعتبر مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب العمل. |
| **الموارد المالية** | يستطيع إصدار أسهم ممتازة وعادية. | يستطيع إصدار أسهم عادية فقط. |
| **الموارد الذاتية** | الودائع والقروض على أساس الفائدة. | لا يقرض ولا يقترض بالفائدة. |
| **استخدامات الأموال** | الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة. | الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية. |
| **الربح والخسارة** | يتحقق الربح من الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة.<br>الخسارة يتحملها المقرض وحده. | يتحقق بأسباب شرعية من: المال، العمل والضمان<br>الخسارة يتحملها المصرف في عقد المضاربة أو حسب النسبة المتفق عليها |
| **أساس التمويل** | يقوم على أساس القاعدة الافتراضية بسعر الفائدة. | يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة. |
| **الاحتياطي العام** | يقتطع من صافي ربح المصرف. | يقتطع من صافي الربح الذي يخصص للمساهمين. |

**المصدر:** عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، *www.kantakji.com*، أطلع عليه في: 10-08-2020.

**ثانيا: أوجه التشابه بين المصارف التقلدية والمصارف الإسلامية**

رغم التباين الموجود بين المصارف التقلدية والمصارف الإسلامية، إلا أنه لا يمكن إنكار وجود تشابه يجمع بينهما، والمتمثلة في:[1]

- تخضع المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء لرقابة المصرف المركزي، كما يتقيد كل منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف.
- تقدم المصارف الإسلامية والتقليدية الخدمات المصرفية، ولكن في المصارف الإسلامية فيما لا يتعارض وأحكام الشريعة.

[1]- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، الاردن، 2007، ص: 15.

## المبحث الثاني: تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية

لم يقتصر العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية فقط، بل سارعت عدد من البنوك التقليدية إلى تقديم وتحويل منتجاتها المصرفية إلى منتجات مصرفية إسلامية بأشكال ومداخل متعددة، وانتشرت هذه الظاهرة عربيا وإسلاميا، ثم انتقلت إلى البنوك العالمية وحتى الغربية منها، حيث أن هذا التحول يقوم على أسس ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى:

- ماهية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي
- آلية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وعقباته

### المطلب الأول: ماهية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

أدت نجاعة النظام المصرفي الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية إلى تسارع العديد من الدول الإسلامية وحتى الغربية منها، إلى تقديم العديد من مصارفها التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية، أو إلى التحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي.

#### الفرع الأول: مفهوم التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

تعددت آراء الباحثين حول تحديد مفهوم التحول الى النظام المصرفي الإسلامي، حيث عرف على أنه:

**1-** انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصارف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية، ولكن هذا التحول يختلف من مصرف إلى آخر تبعا لاختلاف الدوافع الكامنة وراءه واختلاف مصدره[1].

**2-** الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا، ويكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشرع، وفي الطليعة

[1]– سهى مفيد ابو حفيضة، احمد سفيان ابو عبد الله، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية –دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها–**، مجلة البحث الإلكترونية في الدراسات الاسلامية، جامعة ملايا، كوالا لامبور، 2019، العدد06، ص: 03.

منها التعامل بالربا أخذا وعطاءا، هو محرم شرعا مما ينطوي علية من الإضرار بالمجتمع الإسلامي واستغلال ظروفهم المعاشية وحاجتهم الاقتصادية[1].

**3-** وجود رغبة لدى المصارف التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية وذلك إما بشكل كلي من خلال الإحلال الكامل للعمليات المصرفية الإسلامية محل العمليات المصرفية التقليدية، أو بشكل جزئي من خلال تقديم خدمات ومنتجات إسلامية بجانب المنتجات والخدمات التقليدية وذلك للعديد من الأسباب تتفاوت بين أسباب عقائدية واجتماعية وبين أسباب تجارية وربحية صرفة[2].

**4-** انتقال المصرف من الوضعية المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة الى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هدفها تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

**وبناءا على هذه التعاريف نستنتج أن التحول من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي قائم على أحكام الشريعة الإسلامية هو عبارة عن انتقال المصارف التقليدية من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى معاملات موافقة معها، بعد القيام بعدة إجراءات وتنظيمات شريعة وإدارية وقانونية تتوافق مع الأسس الشرعية.**

**الفرع الثاني: دوافع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي**

من المعلوم أن أي الانتقال من وضع معين إلى وضع آخر لابد وأن يكون له سبب يدفعه للتحول من حال لآخر، وبناءا عليه سنحاول فيما يلي التعرف على أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالبنوك التقليدية للعمل وفق أحكام شرعية.

**أولا: السعي نحو تعظيم الأرباح**

وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف البنوك التقليدية للوصول إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ البنوك التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان منه[1].

---

[1]– سياخن مريم، يدو محمد، **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: WWW.ASJP.CERIST.DZ أطلع عليه في: 15-03-2020.

[2]– مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية –نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية–**، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص: 14.

[3]– نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية –دراسة تنظيمية وتطبيقية–** ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، 2014، ص: 152.

**ثانيا: التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا**

يعتبر الوازع الديني والاعتقاد بوجوب الاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه من جهة، والإيمان بحرمة الربى حرمة قطعية بجميع صوره وأشكاله والتسليم بأن نظام الفوائد المصرفية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعا بلا ريب من جهة أخرى، من أهم الدوافع وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف من ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة وخاصة الربا[2].

**ثالثا: محاربة التضخم والقضاء على سوء توزيع الثروات في المجتمع**

في البداية لم يكن تحريم الفائدة المصرفية لأسباب اقتصادية، ولكن المفكرين المسلمين اجتهدوا في تعليل هذا التحريم ومنطقية تطبيقه وآثاره الاقتصادية، فالتمويل المصرفي في الاقتصاد المتمركز على الفائدة يجعل من التوسع النقدي عن طريق المصارف أداة للاختلال النقدي وليس للتوازن النقدي، فخلق النقد في النظام القائم على الفائدة يرتبط أساسا بمبدأ ملاءة المقترض وسمعته الائتمانية في ضمان القرض وفوائده الربوية، وليس على التوقعات الإنتاجية للنقود المستخدمة، ومن ثم فليس هناك ارتباط بين خلق النقد الجديد والإنتاج الإضافي من السلع والخدمات، إضافة إلى الأغراض غير الإنتاجية التي يتم التوسع النقدي المصرفي من أجلها كأغراض المضاربة، وهذا يزيد من الاختلال بين العرض والطلب النقدي، فيحدث تبعا لذلك انفصام بين المبادلات الحقيقية والتدفقات النقدية والذي يعد بدوره جوهر عدم الاستقرار والتضخم.

كما سببت المصارف التقليدية من خلال ما تقوم به عملية تضخيم الأصول المالية، وخلق لأصول جديدة دون أن يكون لها ما يكافئ من الأصول الحقيقية، وقوع الاقتصاد العالمي في أزمات خانقة استمرت في سحق مدخرات الكثرة التي لا تدرك تعقيدات الاقتصاد المعاصر بما يضمنه من منتجات مالية معقدة، لتصب كل المنافع في جيوب القلة ممن أدركوا خصائص هذا النظام وراحوا يستخدمون معرفتهم هذه لجني المال بأي أسلوب ومهما كانت النتائج التي ستترتب على ما يقومون به، وهذا ما أدى إلى سوء توزيع الثروات في المجتمع وبالتالي زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

وبالتالي فإن من الأسباب الأساسية التي دفعت الكثير من الاقتصاديين بالمناداة للتحول نحو الصيرفة الإسلامية تتمثل في الرغبة في التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن

---

[1]– عزالدين شرون، **آليات تحول البنوك التقليدية الى إسلامية**، مجلة الباحث القتصادي، العدد السابع، 2017، ص: 04.

[2]– مريم سعد رستم، **مرجع سابق**، ص: 15.

التعامل بالفائدة، والرغبة الأكيدة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية القائمة على استثمارات حقيقية ملموسة موجهة نحو حاجات المجتمع المشروعة وتحقيق العدالة في توزيع الثروات في المجتمع[1].

**رابعا: الأزمة المالية العالمية لعام 2008**

هي سبب رئيسي وجوهري، فقد أصبح من المعروف أن الأزمة المالية تركت آثار سلبية على جميع القطاعات دون استثناء، إلا أن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثرا بالأزمة، فقد سببت الأزمة المالية بإفلاس العديد من المصارف والمؤسسات المالية الهامة حيث تساقطت الواحدة تلو الأخرى دون أدنى مقاومة فلم تسعفها خبرتها الطويلة في تفادي هذه الأزمة أو التنبؤ بها.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد كان تأثرها بالأزمة المالية تأثرا محدودا وغير مباشر فقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تخرج من الأزمة بأقل خسائر، فلم نسمع حتى الآن أن مصرفا إسلاميا قد أفلس، فقد اقتصر التأثير السلبي للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية في انخفاض أرباحها وانخفاض قيمة أصولها.

أما الآثار الإيجابية فقد تعددت وقد قام الباحثين بتلخيصها بالنقطتين التاليتين:

**1-** بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والدعوة الدولية للأخذ بها؛

**2-** ساعدت الأزمة المالية بزيادة الثقة بالعمل المصرفي الإسلامي مما أدى إلى انتشار المصارف الإسلامية الجديدة، وقيام المصارف التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، وفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي.

وبالتالي فإن صمود الصيرفة الإسلامية في وجه الأزمة المالية العالمية الحالية قد بينت بوضوح ثبات المصارف الإسلامية وقلة تأثرها بأحداث الأزمة[2].

**الفرع الثالث: مصادر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي**

ويقصد بمصدر التحول، الجهة التي تسعى إلى تحويل المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الجهة قد تكون من داخل المصرف أو من خارجه، وقد تكون جهة عامة وقد تكون جهة خاصة، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- بوطبة صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية -دراسة تجارب بعض الدول-**، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص: 109-110.

[2]- بوطبة صبرينة، **مرجع سابق**، ص: 110-111.

**أولا:** يكون اتخاذ قرار التحول إلى المصارف الإسلامية من قبل القائمين على المصارف التقليدية وأصحاب القرارات فيها.

**ثانيا:** يكون اتخاذ قرار التحول إلى المصرف الإسلامي من قبل جهة خارجية خاصة ترغب بشراء المصرف وتحويله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهناك عدة أساليب تستخدم لتوفيق هذه الغاية، وهي على النحو التالي:

1- تقوم جهة خارجية بشراء حصة من أسهم شركة تنص في نظامها الأساسي بالالتزام القاطع بأحكام الشريعة الإسلامية؛

2- شراء أسهم شركة قائمة، ومحاولة تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية؛

3- الدخول في شراكة دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن تصبح لهذه الشراكة وزن مالي ومعنوي، يخير القائمون على هذه الشركة بين انسحاب الشركاء الجدد، أو تحول الشركة للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية؛

4- تقديم التمويل للشركات التي يرغب بعض القائمين عليها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الصيغ الإسلامية سعيا لتخليصها من الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين على هذه الشركات للتحول إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**ثالثا:** أن تقوم السلطة القانونية للدولة باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالربا وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها لمصارف إسلامية، ومثال ذلك ما حدث في إيران وباكستان والسودان، وتدخل الدولة لها دور قوي في التأثير على المعاملات خاصة سعر الفائدة ومثال ذلك ماحدث في الأزمة الأخيرة حيث خفضت كل من اليابان والولايات المتحدة سعر الفائدة إلى ما يقارب الصفر أو الصفر، وما نتج عنه من تحسن اقتصادياتها بحيث التزمت كل المصارف بتطبيق القانون الصادر عن الدولة[1].

[1]- بوعيطة عبد الرزاق، **دراسة تقييمية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي -حالة تجربتي ماليزيا والسودان-**، أطروحة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، برج بوعريريج، 2011-2012، ص: 126.

## المطلب الثاني: آلية التحول وعقباتها

تواجه عملية تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي العديد من المتطلبات والعقبات، وذلك للاختلاف الجوهري بين مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ومبادئ العمل المصرفي التقليدي، وبالتالي هذا يفرض على المصارف التقليدية التي أقدمت على عملية التحول، حتمية مراعاة هذه المتطلبات من جهة والعمل على تذليل العقبات من جهة أخرى، وذلك لضمان نجاح عملية التحول وتجنب حدوث أي إشكالات أو انهيارات أو حالات تعثر.

### الفرع الأول: أساليب التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

هناك عدة أساليب وطرق متبعة من طرف البنك التقليدي في تنفيذ عملية التحول للوصول إلى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم أساليب التحول:

**أولا: التحول الجزئي**

في هذا الأسلوب من التحول المصرفي يقوم البنك التقليدي بتقديم منتجات وخدمات إسلامية تتوافق مع صيغ التمويل الإسلامي، إما عن طريق تحويل فروع تقليدية قائمة إلى فروع إسلامية، أو إنشاء فروع إسلامية جديدة، أو عن طريق إنشاء نوافذ للتعاملات الإسلامية داخل البنوك التقليدية وفق ضوابط شرعية، أو أن يقوم البنك بتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية جنبا إلى جنب مع التقليدية، وغالبا لا تتوفر النية لدى إدارات هذه البنوك في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة[1].

**ومن إيجابيات استخدام هذا الاسلوب مايلي:**

1- تمتعه بدرجة مرتفعة من الأمان، وذلك فيما لو تعرضت التجربة لأي خسارة فإن ضررها سيكون محصورا في مجال تنفيذ التجربة، ولن يتأثر المصرف الرئيسي وسائر فروعه الأخرى بهذه الخسائر مقارنة بتأثيرها فيما لو حدثت أثناء تحول المصرف الرئيسي مع جميع فروعه في آن واحد؛

2- إتاحته لإدارة المصرف اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول، والكفيلة بتقليل عدد الأخطاء والمشاكل التي قد يقع فيها المصرف مستقبلا.

**أما مساوئ هذا الأسلوب فتتلخص فيما يلي:**

[1]– سهى مفيد ابو حفيضة، احمد سفيان ابو عبد الله، **مرجع سابق**، ص: 06.

1- صعوبة تحقيق استقلالية الفرع النموذجي عن المصرف الربوي إداريا وماليا، وبالتالي فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدية تحوله ومشروعية أعماله، بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛

2- إن أية خسائر يتعرض لها الفرع النموذجي ستفتح الباب للتراجع عن فكرة التحول والتخاذل عنها، ومن ثم سيهدد ذلك استمرارية هذا الفرع ووجوده[1].

**ثانيا: التحول الكلي**

ويتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك التقليدي قبل تحوله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى، فإن المصرف يقوم بالتحول إلى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة، حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد[2].

تتبلور أهم إيجابيات هذا الأسلوب في قصر المدة الزمنية المستغرقة في تنفيذه بسبب التحول دفعة واحدة لنظام آخر قائم على أحكام الشريعة الإسلامية.

أما مساوئ هذا الأسلوب فهي تتمثل في:

1- تعرض المصرف لأزمة سيولة وضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض أنشطته التجارية والمصرفية؛

2- انخفاض معدل الأداء من حيث الكم والكيف، لعدم تلقي القوى العاملة التدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة؛

3- ارتفاع معدل أخطاء العمل[3].

**ثالثا: التحول بالتدرج**

وهو عبارة عن قيام المصرف التقليدي بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف بهدف تحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خال من أي محظور شرعي طبقا

---

[1]- يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه منشورة، علوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2007، ص: 55-56.

[2]- سياخن مريم، يدو محمد، **مرجع سابق**، ص: 06.

[3]- يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سابق**، ص: 57.

لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنيا وفقا لمعايير شرعية، قانونية واقتصادية، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول، لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل.

فالتحول بالتدرج يكون على أساس تنفيذ خطة التحول من جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساوي، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحويل[1].

**الفرع الثاني: متطلبات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي**

إن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بمبادئه وأسسه ونشاطاته، لهذا فإن الاختلاف الجوهري بين كلا النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات القانونية، الشرعية، الإدارية والعامة.

**أولا: المتطلبات القانونية للتحول**

يقصد بالمتطلبات القانونية "**كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة**" وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:[2]

1- **صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي** والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويراعى في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف التقليدي كافة المتطلبات القانونية التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانونية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية والدلائل القوية على رشد مشروع التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات الازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات التالية في عقد التأسيس الأساسي:

[1]- **المرجع نفسه**، ص: 58.

[2]- يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سابق**، ص ص: 68-71.

- ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره، أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين؛
- تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.

2- **الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي** وتعديل نظامه الأساسي، ومعلوم أنه لا يتم اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي للمصرف أو عقد تأسيسه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي؛

3- **تكليف إدارة الشؤون القانونية في الصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية** المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**ثانيا: المتطلبات الشرعية للتحول**

ويقصد بها "**كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى، من الالتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية**"، وفيما يلي أهم هذه المتطلبات:[1]

1- التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل فيه؛

2- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم وإطلاعهم، لأن التحول يعني الانتقال من الوضع السابق –التقليدي– إلى الوضع الجديد والذي يقتضي توافق أعمال المصرف مع أحكام

[1]– يزن خلف العطيات، منير سليمان حكيم، **أثر التحول المصرفي الإسلامي في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010، ص ص: 14–16.

الشريعة الإسلامية، وللتأكد من صحة تطبيق هذا الانتقال لابد من أن يكون تحت إشراف متخصصين في الشريعة الإسلامية وذلك لضمان نجاح المسيرة الشرعية للمصرف التقليدي أثناء وبعد التحول؛

**3-** تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده، طبقا لما هو وارد في معيار الضبط رقم 03 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يتضمن أهم الآليات اللازمة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي، وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛

**4-** استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

- إلغاء أو تعديل الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- إلغاء او تعديل أساليب استخدام الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بسبب اشتمالها على الربا أو الغرر أو الغبن أو الجهالة أو غيرها من المخالفات الشرعية؛
- إلغاء أو تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع المصارف التقليدية الأخرى أو المصارف المركزية، ومن أبرز الأمثلة على هذا التعامل: تنفيذ وتمويل المصرف لعمليات الاعتماد المستندي على أساس القرض بفائدة، وعمليات السحب على المكشوف.

مما سبق يتضح أنه يتوجب على المصرف التقليدي تنفيذ كافة الأمور التي تجعله ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها، والابتعاد عن كافة الامور المخالفة لها، والتخلص من جميع أشكال التعامل المحرم وأوله الربا، وذلك كي يصح تحوله من الناحية الشرعية.

**ثالثا: المتطلبات الإدارية للتحول**

وهي عبارة عن "**الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبها عملية التحول، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول الأخرى**" ومن المعلوم أن الموارد البشرية تشكل الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف وذلك لما تؤديه من دور مهم في الارتقاء بمستوى الأداء، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف التقليدي عند التحول أن

تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية للمصرف بما يتناسب ووضعه الجديد وذلك من خلال ما يلي:[1]

1- **التهيئة البدنية:** وتعرف بأنها عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف، قبيل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي وكذلك بكل ما يتعلق بعملية تنصيب أو إدخال الموظف الجديد في وظيفته بالإضافة إلى تزويده بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف المصرف ورسالته، ومراحل تحوله، والوظيفة المعدلة أو الجديدة وسياسات الأفراد؛

2- **تخطيط الموارد البشرية:** وهو عبارة عن منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق اهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى؛

3- إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح المصرف التقليدي بعد التحول، فإذا كان المصرف التقليدي قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط دون النظر إلى طبيعة اعتقاده وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله إذ إن اعتقاد الموظف ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر هام جدا لنجاح فكرة التحول، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف إنهاء عقود جميع الموظفين الذين تشكل عقيدتهم او قناعتهم عائقا أمام استيعاب فكرة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**رابعا: متطلبات عامة للتحول**

هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذه لعملية التحول وذلك لما لهذه المتطلبات من أهمية تنعكس على طبيعة عمل المصرف ونشاطه، وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه المصرف بعد التحول، ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:[2]

[1]– يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سابق**، ص ص: 80-83.

[2]– يزن خلف العطيات، منير سليمان حكيم، **مرجع سابق**، ص: 18-19.

1- القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد ندوات ومحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وتركز هذه الندوات والإعلانات على أهمية التحول وإيجابياته بحيث يترقب الجمهور إعلان قرار التحول بفارغ الصبر، الأمر الذي يساهم في جذب عملاء جدد؛

2- تغيير كافة المعالم والأشكال التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول؛

3- تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية؛

4- تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي.

**الفرع الثالث: عقبات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وسبل معالجتها**

تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول للعمل المصرفي الإسلامي العديد من العقبات التي تعوق طريق تحولها للمصرفية الإسلامية، وفيما يلي أهم المعوقات:

**أولا: العقبات الخاصة بالتحول الكلي**

وتعرف بأنها كافة التحديات والإشكالات التي تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي، وفيما يلي عرض لهذه العقبات وسبل معالجتها:

1- **الودائع التي يحتفظ بها المصرف قبل قرار التحول وكيفية معالجتها:** تعتبر الودائع بالفائدة التي يحتفظ بها المصرف التقليدي إحدى الأمور التي يجب التخلص منها عند إقدامه على التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي، وفي الشكل الموالي شرع لكيفية معالجة هذه الودائع:

**الشكل رقم (01-01): طرق معالجة الودائع التي يحتفظ بها المصرف قبل قرار التحول**

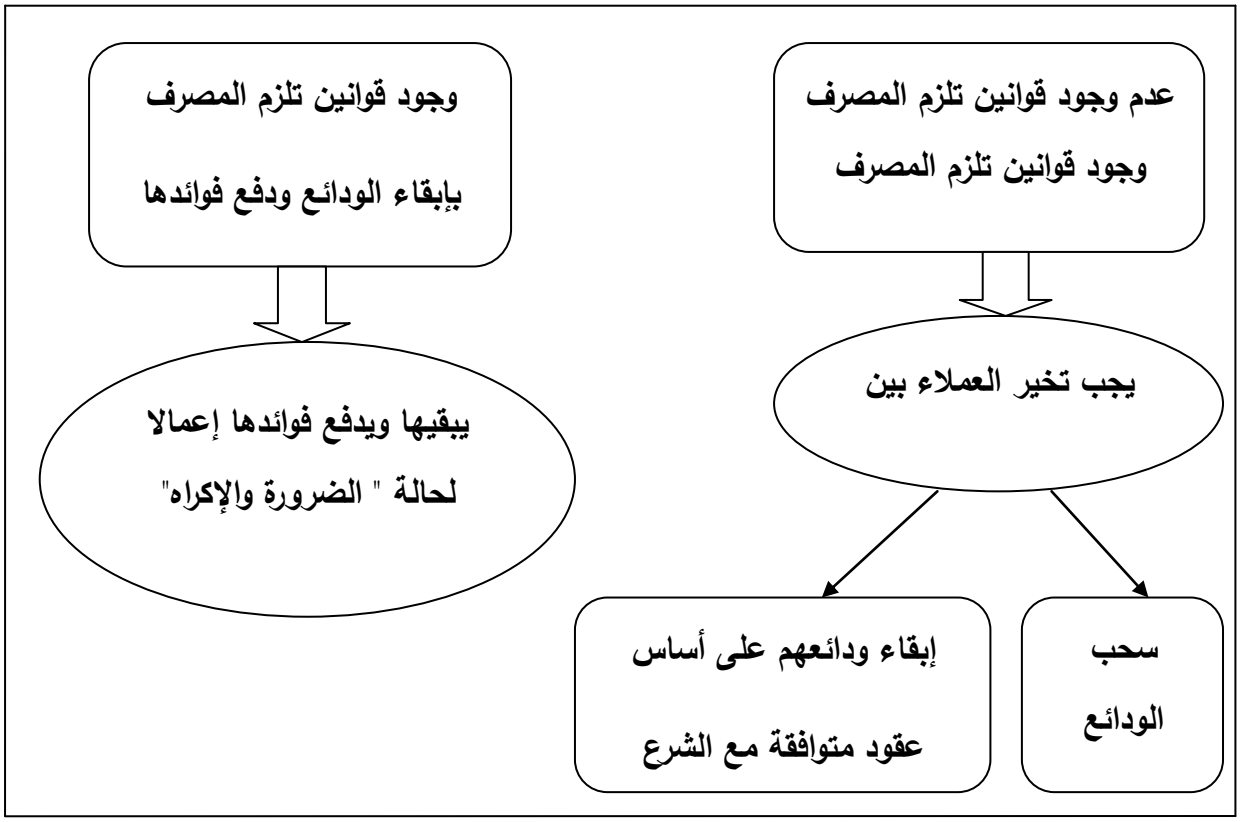


**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى مراجع متعددة.

2- **قروض المصرف لدى المقترضين منه بفائدة وكيفية معالجتها:** إحدى التحديات الأساسية التي تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول الكلي هي قروض المدينين فالمصرف لا يمكنه إجبار المدينين على أداء القرض قبل أجله، ولكن يمكن للمصرف أن يعرض على المقترض تسوية يسقط بها القرض، وفي هذه الحالة يمكن للمدين أن يقبل التسوية التي تلائم وضعه، الجدول رقم (01-03) يبين لنا صيغ التسوية التي يمكن للمدين اختيار أحدها لإسقاط قرضه:

**الجدول رقم (01-03): صيغ التسوية التي يمكن للمصرف تطبيقها لإسقاط قروض المدينين**

| | |
|---|---|
| **الصيغة الأولى** | شراء المصرف من المدين أصلا، أو حصة من أصل، مثل العقارات أو الآلات مقابل الدين، ومن ثم إما أن يقوم المصرف بتأجير الأصل إلى المدين إجارة عادية محددة الأجرة والمدة أو أن يقوم المصرف بتأجير الاصل إجارة منتهية بالتمليك. |
| **الصيغة الثانية** | شراء المصرف منفعة أصل معين بعقد إجارة، كالعقارات والطائرات والآلات والمعدات، مدة محددة بأجرة معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم المصرف بإعادة بيع هذه المنفعة بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر. |
| **الصيغة الثالثة** | دخول المصرف شريكا مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بحصة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق المصرف حصة من الأرباح، ويتحمل خسارة حسب المشاركة. |
| **الصيغة الرابعة** | دخول المصرف في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي جديد، على أن تكون حصة الشريك المدين من الأرباح مخصصة للوفاء بالدين. |
| **الصيغة الخامسة** | تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم، والمصرف يمكنه الحصول على هامش الربح، أو أجرة، أو حصة في الأرباح. |
| **الصيغة السادسة** | مشاركة المصرف في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين المصرف والحكومة حسب الاتفاق، هذه الصيغة تصلح أساسا لسداد ديون الحكومة. |

**المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:**

- حسين حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها –تجربة مصرف الشارقة الوطني**– بحث قدم في مؤتمر: دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2008، ص ص: 10-13.

**3- قضية استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة وكيفية معالجتها:** من ابرز العقبات التي تواجه مدخل التحول الكلي هي صعوبة التوفيق بين اتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول، وبين صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة على تنفيذ التحول، وذلك لتلازم الأمرين، لذا هذا يقضي أحد أمرين:

- **إما أن يتوقف** المصرف التقليدي عن ممارسة جميع الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حتى تصدر الموافقة من الجهات المختصة على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة؛

- **إما أن يستمر** في ممارسة أعماله المصرفية المعتادة والتي معظمها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي بتوقفه عن ممارسة الأعمال التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية يعني شل حركة المصرف، وتعرضه لتحديات صعبة.

بالنظر الى آراء الفقهاء نجد أنهم أجازوا استمرار المصرف بممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية، قبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة، استنادا إلى القاعدة الفقهية "**إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن دفعهما معا دفعنا أعظمهما بارتكاب أخفهما**"، وتعني أنه عند اجتماع مفسدتين في وقت واحد لا يمكن التخلص منهما واجتنابهما معا في وقت واحد، فإنه لابد من دفع أحدهما بارتكاب الاخرى، ويشترط في المدفوعة أن تكون اكثر ضررا ومفسدة من المرتكبة.

ومما سبق ان استمرار المصرف بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية جائز وفق الشروط والضوابط التالية:[1]

- عدم القدرة على ممارسة الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لوجود مانع شرعي معتبر، يتمثل عادة بالقوانين التي تفرضها الجهات والسلطات المختصة؛
- أن يؤدي توقف المصرف عن ممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ضرر حقيقي للمصرف؛
- كل عملية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تتم بعد صدور موافقة الجهات المختصة على التحول تعتبر مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تدخل ضمن هذا الاستثناء وتشكك في مصداقية تحول المصرف.

**ثانيا: العقبات الخاصة بالتحول الجزئي**

تعرف بأنها كافة التحديات والأشكال التي تواجه المصارف التقليدية، التي أقدمت على التحول للعمل المصرفي الإسلامي بشكل جزئي من خلال الفروع أو النوافذ الإسلامية، وفيما يلي عرض لهذه العقبات مع البحث في سبل مواجهتها:

**1- طريقة تمويل رأس مال الفروع أو النوافذ الإسلامية**

من أهم لانتقادات التي توجه للفروع أو النوافذ الإسلامية هو ما يتعلق بنقطة البداية وهي طريقة تمويل رأس المال، حيث يتم تمويل رأس المال الفروع أو النوافذ من خلال الطرق التالية:[2]

[1]– مريم سعد رستم، **مرجع سابق**، ص ص: 40–42.

[2]– مريم سعد رستم، **مرجع سابق**، ص ص: 44–47.

- تمويل رأس المال من خلال تقديم المصرف الرئيسي لقرض حسن للفرع أو النافذة الإسلامية بحيث يتم استرجاعه بعد فترة محددة، وفي هذه الحالة لا يحصل المصرف الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة وإنما يكون متبرعا بهذا العائد لأصحاب الودائع؛
- تمويل رأس المال عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى الفرع الإسلامي، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المحققة؛
- تمويل راس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال المصرف الرئيسي تحت مسمى رأس مال الفروع أو النوافذ الإسلامية.

**2- مشكلة فائض السيولة**

من ضمن الأمور التي تشوب الفروع والنوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا من العملاء، وفي المخطط التالي نبين أهم الأساليب التي من خلالها يمكن الاستفادة من فائض السيولة لدى المصارف.

**الشكل رقم (01-02): أساليب استفادة المصارف الإسلامية من فائض السيولة**

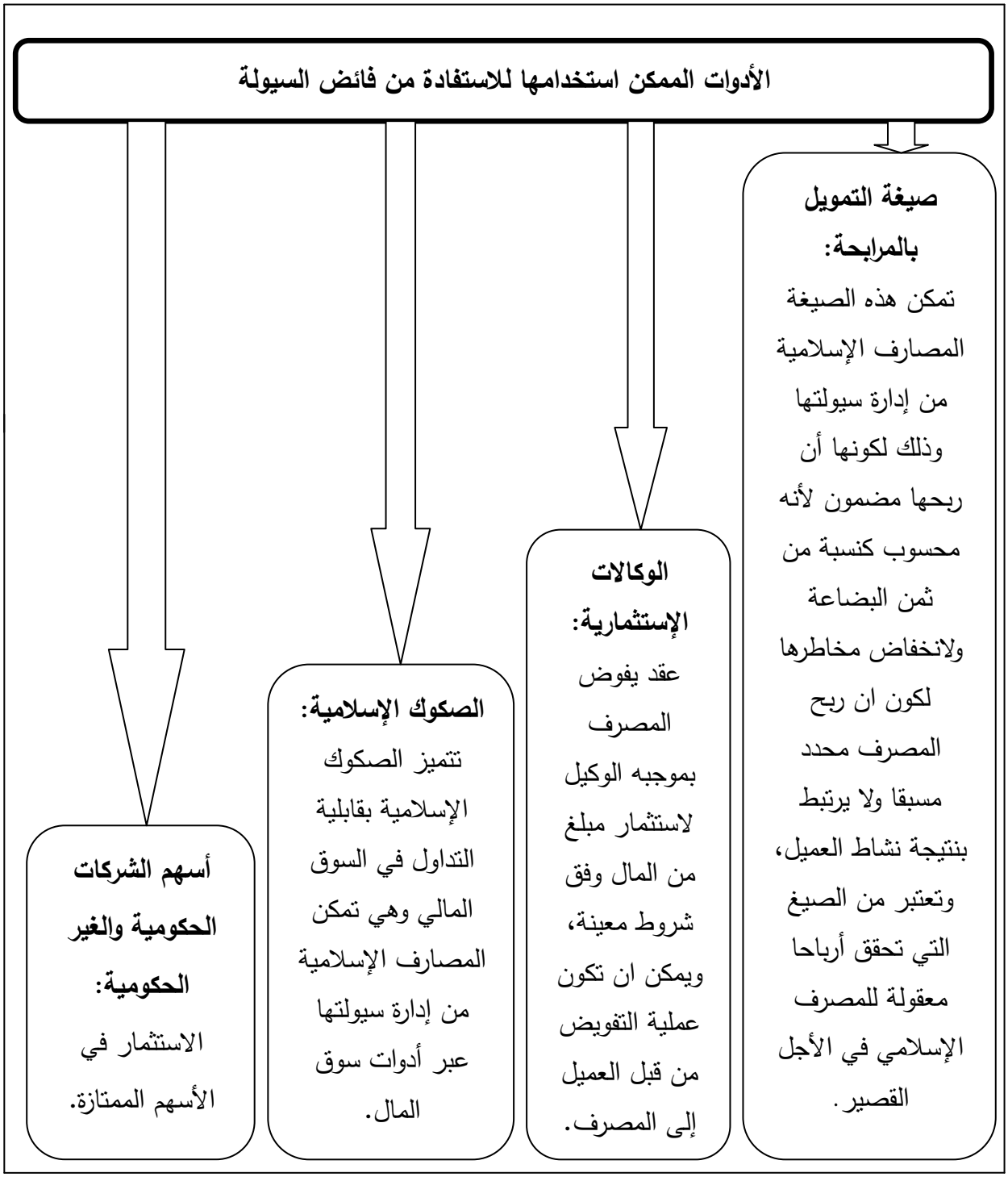


**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- فادي القرعان، حسن كتلو، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في سوريا**– مقال منشور في مجلة جامعة تشيرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، العدد 04، 2014، ص: 303–304.

**خلاصة الفصل:**

يعتبر تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أبرز التطورات التي يشهدها العمل المصرفي عموما، لذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع التحول والتطرق إلى مختلف جوانبه العلمية والتطبيقية.

وقد تناول هذا الفصل كلا من النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، حيث تطرقنا إلى معرفة أهم أنواع ووظائف كلا من المصارف التقليدية والإسلامية وأهم الموارد واستخدامات كلا منهما، أما المبحث الثاني فقد تناول تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية حيث تطرقنا إلى معرفة ماهية التحول من مفهوم ودوافع ومصادر بالإضافة إلى وآلية التحول وعقباته.

ونجد أن نظام الصيرفة الإسلامية لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة بل يمكن تطبيقه في البلدان الغير الإسلامية، وذلك باستخدام أسلوب من أساليب التحول والتي تطرقنا لها في المبحث الثاني.

# الفصل الثاني

**تمهـيد:**

نشأت المصارف الإسلامية كمفردات متميزة وسط بيئة مصرفية تقوم على أساس التعامل المصرفي القائم على أسعار الفائدة، وقد أدى ذلك إلى تبيان النظم والقوانين التي تخضع لها هذه المصارف من قبل الدول التي أنشأت بها.

وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية نجدها تتغير وفق نماذج وبيئات مختلفة، فهناك بعض الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية كلية مثل السودان وباكستان، ومنها تلك التي تتميز بازدواجية القوانين مثل ماليزيا وتركيا، وهناك أنظمة تخضع فيها جميع المصارف الإسلامية والتقليدية لنفس القوانين المنظمة لكل منها مثل الجزائر ومصر، ومعظم المصارف الإسلامية تعيش في هذه الظروف وتعمل كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من المصارف التقليدية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها المصرف المركزي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل عرض ودراسة تجربة التحول للنظام المصرفي الإسلامي لكل من دولتي السودان وماليزيا والجزائر، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تجربة التحول السودانية في ظل النظام المصرفي الإسلامي

المبحث الثاني: تجربة التحول الماليزية في ظل النظام المصرفي المزدوج

المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

## المبحث الأول: تجربة التحول السودانية في ظل النظام المصرفي الإسلامي

انطلقت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في السودان عام 1966م، وجسدت الفكرة في الواقع بتأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م كشركة مساهمة عامة محدودة، ثم تبعه بعد ذلك إنشاء ثلاث مصارف إسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن التحول إلى نظام مصرفي إسلامي في السودان جاء بقرار سياسي تم التمهيد له منذ فترة طويلة، وأصبح أمرا ضروريا بعد تبنيها للنظام الإسلامي.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

- واقع الصيرفة الإسلامية في السودان
- الجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في السودان
- أثر تجربة التحول على أداء المصارف السودانية وأثر ذلك على الاقتصاد

### المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في السودان

يرجع تاريخ بداية تجربة الصيرفة الإسلامية بالسودان عام 1978 عندما تم إنشاء أول بنك يعمل على المنهج الإسلامي، ثم تلى ذلك قيام العديد من المصارف الإسلامية حتى سبتمبر 1983 عندما صدرت القوانين الإسلامية التي تنظم التوجه الإسلامي الشامل الذي أقرته الدولة لتشمل كل ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويمكن تلخيص أهم التغيرات والأحداث التي طرأت على القطاع المصرفي السوداني من خلال التعرض لمختلف مراحل محاولات الإصلاح التي مر بها القطاع وعرض التركيبة الحالية للقطاع المالي في السودان.

#### الفرع الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في السودان

مر النظام المصرفي الإسلامي السوداني بمراحل مختلفة من تحولات الإصلاح، بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض المصارف المملوكة للدولة، وبعضها إصلاحات قانونية تنظم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لإعادة هيكلة وتطوير القطاع المصرفي.

وفيما يلي نعرض أهم المراحل التي مر بها النظام المصرفي الإسلامي السوداني:

**أولا: مرحلة النظام المصرفي المزدوج: (1976-1983)م**

ظهر فيها أول مصرف لاربوي سنة 1978م هو مصرف فيصل الإسلامي إلى جانب البنوك التقليدية، ليليه بنك التضامن وبنوك أخرى، وأصبح النظام المصرفي يعمل بنظامين، ولكن غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسات النقدية الربوية، ولم يكن للبنك المركزي آليات يتعامل بها مع المصارف

اللاربوية إلا من خلال نسب الاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسة توزيع السقوف الائتمانية[1].

**ثانيا: مرحلة النظام المصرفي الإسلامي: (1983-1990)م**

أصدر قرار حكومي سنة 1983م يلزم فيها تطبيق الشريعة الإسلامية، ثم قرار آخر في سنة 1984م يلزم فيها البنوك بعدم التعامل بالفائدة والالتزام في معاملاتها بالصيغ الإسلامية، ويتجسد أكثر بصدور قانون المعاملات على أساسه يصدر بنك السودان منشورا يلزم فيه البنوك التجارية بالتحول إلى بنوك إسلامية[2].

ومن أهم القوانين التي صدرت في هذه المرحلة:[3]

- قانون الإجراءات المدنية 1983م الذي يتضمن المادة 110 التي تنص أن لا تحكم المحكمة بالفائدة في أي حال من الأحوال؛
- قانون المعاملات المدنية 1984م والذي يتضمن المادة 281 التي تنص على أنه إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة ألغي الشرط وصح العقد، أي أن كل قرض بفائدة تصبح الفائدة فيه باطلا ويصبح باقي العقد صحيح.

وأثر صدور هاذين القانونين ونظرا للآثار المترتبة على تطبيق هاتين المادتين على النظام المصرفي، تم اقتراح الخطوات التالية:[4]

**1- التدرج في تطبيق التخلص من سعر الفائدة:** وذلك عن طريق:

- منح البنوك التقليدية فترة ثلاث سنوات لتتمكن خلالها من معالجة النظام القديم نتيجة التحول؛
- خلق الحماية القانونية لتلك المصارف من آثار المادتين 110 و281 خلال فترة السماح؛
- تبدأ البنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية ووضع خطة لتصفية جميع العمليات القديمة والتدرج في التحول لتوسيع تلك النوافذ لتعمل وفق الشريعة الإسلامية؛
- يطبق نفس الأسلوب في المصارف الأجنبية والمصارف الخاصة التقليدية.

---

[1]- سليمان بوفارس، عبد القادر خليل، **محاولة تقييم المصرفية الإسلامية –تجربة السودان–**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية، يومي 05 و06 ماي 2009، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص: 09.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 10.

[3]- بوعيطة عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص: 138.

[4]- فكري كباشي الأمين، **مفهوم الصيرفة الإسلامية بين النظرية والتطبيق –تجربة السودان–**، مجلة الدراسات العاليا، مجلد الرابع، العدد 14، جامعة النيلين، 2010، ص: 18.

2- **اسلوب التطبيق الفوري للمصرفية الإسلامية:** بما أن إمكانيات الدولة المالية لا تتحمل تكلفة تصفية المعاملات الربوية لدى المصارف التجارية الحكومية الناتجة عن معاملاتها السابقة، فيمكن معالجة الموضوع على النحو التالي:

- أن يوفر بنك السودان لهذه المصارف السيولة المطلوبة وفي حدود لا تتعدى مجموع المستغل من مواردها؛
- تصدر المصارف سندات دين أو تصدر الحكومة أذونات خزانة غير قابلة للتحويل في حدود ما يتم سحبه في هذا الغرض؛
- تستمر البنوك في تصفية أرصدة المعاملات التقليدية بالطرق التي تقلل الخسارة؛
- يسوي الرصيد الخاص تباعا لما يتوفر لدى البنوك من السيولة في حساباتها لدى بنك السودان على مدى فترة زمنية معقولة وتسوي أي فروق تنجم من هذه العملية من أرباح هذه البنوك بالقدر المناسب وعلى مدى فترة زمنية معقولة وتلغي الضمانات أي سندات الدين أو سندات الخزانة تبعا لحركة السداد؛
- يطلب من البنوك وقف أي تعامل تقليدي فورا وذلك لتصفية الأعمال المتوقفة تماما والمتعثرة إضافة لإيجاد صيغة مناسبة لتمويل المعاملات المستمرة والمعاملات الجديدة وفق الأسلوب الإسلامي بأن تحول الودائع إلى ودائع إسلامية.

بعد المناقشة والتشاور تم التوصل إلى إسراع بنك السودان بإصدار توجيهات لكل البنوك بالتحول الفوري للعمل وفق المنهج الإسلامي على أن تعالج مديونيات المصارف وفق الأسس التالية:

1- **بالنسبة لكل التسهيلات الائتمانية القائمة في 14 فيفري 1984:** تسوى عن طريق:

- تقوم المصارف بحصر تلك التسهيلات الائتمانية بما فيها الفوائد التي منحتها حتى ذلك التاريخ، ثم يتم تحويلها بالاتفاق مع العملاء إلى إحدى الصيغ الإسلامية، أو تصفيتها وديا؛
- رفع مديونيات المؤسسات العامة المتعثرة لبنك السودان فيها بالتشاور مع جهات الاختصاص المعنية.

2- **بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي منحت بعد 14 فيفريَ 1984:** تسوى عن طريق:

- يعمل المصرف بالاتفاق مع العميل لتحويلها إلى صيغة إسلامية أو تصفيتها، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق معه تحال لبنك السودان متضمنة المصرف المعني؛

- وخلال هذه المرحلة أصبح الربا محرما قانونا، ولم تعتبره المحاكم حقا يطالب به، وعاقبت من يتعامل به، وأصبح بنك السودان يلزم المصارف بالتحول إلى العمل اللاربوي.

**ثالثا: مرحلة تعمق النظام المصرفي الإسلامي: (1991-2005)م**

بدأت هذه المرحلة بمراجعة كاملة للقوانين واللوائح والنظم السابقة، ثم صدر قانون تنظيم العمل المصرفي في سنة 1991م، وأنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للنظام المصرفي في سنة 1992م، ليتم تقنينها سنة 2003م في إطار قانون تنظيم العمل المصرفي وبدأ التعمق في تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي من خلال تدريب وتأهيل العاملين به، وإلزام كل المصارف على إنشاء هيئات رقابية شرعية داخلية ليكتمل عملها مع عمل الهيئة الرقابية الشرعية للمصرف المركزي[1].

**رابعا: مرحلة تطبيق النظام المصرفي المزدوج: (2005-2011)م**

بعد توقيع اتفاقية السلام بين الحكومة المركزية وحكومة الجنوب سنة 2005م، وتطبيقا لاتفاقية السلام في مجال السياسات النقدية والنظام المصرفي الذي ورد في المادة (14) من بروتوكول قسمة الثروة أقر تطبيق نظام مصرفي إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، ولهذا أصبح النظام المصرفي نظاما مزدوجا.

وقد تركزت ملامح سياسات بنك السودان المركزي في التنفيذ إلى الاعتبارات التالية:[2]

- تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب)؛
- إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي؛
- استقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية؛
- افتتاح فروع مصرفية تقليدية لدى حكومة جنوب السودان؛
- إصدار العملة الجديدة (الجنيه السوداني).

**خامسا: مرحلة العودة للنظام المصرفي الإسلامي الشامل بعد 2011م**

بعد تصويت مواطني الجنوب واختيارهم الانفصال عن جمهورية السودان، وتكوين دولة جمهورية جنوب السودان، هذا الخيار أفضى إلى تحول جمهورية السودان إلى النظام المصرفي

[1]- بوعيطة عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص: 141.

[2]- **البنك المركزي السوداني**، نقلا عن الرابط: www.cbos.gov.sd أطلع عليه في: 10-07-2020.

الإسلامي في كل أنحاء البلاد، وانتهاج النظام التقليدي في دولة جنوب السودان وأصبحت دولة منفصلة[1].

**الفرع الثاني: المصارف العاملة في السودان**

تطور الجهاز المصرفي السوداني تطوراً كبيراً خلال الفترة الأخيرة وتم دمج بنوك ونشوء بنوك جديدة، ودخل رأس المال العربي ليستثمر في السودان، فصار الجهاز المصرفي يتكون من 37 مصرفاً تعمل جميعها بالنظام المصرفي الإسلامي، والجدول التالي يوضح عدد المصارف مقسمتا حسب نوعها خلال السنتين 2017 و2018:

**الجدول رقم (02-01): عدد المصارف العاملة في السودان بنهاية كل من عامي 2017 و2018**

| البيـــــــــــان | 2017 | 2018 |
|---|---|---|
| **1- المصارف المتخصصة** | **5** | **5** |
| مشتركة | 1 | 1 |
| حكومية | 4 | 4 |
| **2- المصارف التجارية** | **32** | **32** |
| مشتركة | 24 | 24 |
| حكومية | 1 | 1 |
| اجنبية | 7 | 7 |
| **الإجمالي (1) + (2)** | **37** | **37** |

**المصدر**: بنك السودان المركزي –إدارة المؤسسات المالية–

يتضح من الجدول أن إجمالي المصارف العاملة في السودان ظل 37 مصرفا كما هو الحال بنهاية عام 2017 دون تغير.

كما يوضح الجدول الموالي التغير في الميزانية الموحدة للمصارف العاملة من عام 2017 إلى عام 2018 حسب التصنيف المعياري الموصى به من قبل صندوق النقد الدولي لأغراض الإحصاءات النقدية في دليل الإحصاءات النقدية والمالية:

[1]– عبد المنعم محمد الطيب، **مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة شريعة والاقتصاد، مجلد 03 عدد 05 أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، 2012، ص: 129.

**الجدول رقم (02-02): الميزانية الموحدة للمصارف العاملة بنهاية كل من عامي (2017 و2018)**

**الوحدة:** مليون جنيه سوداني

| البيـــــــــــــان | 2017/12/31 | 2018/12/31 | التغير | معدل التغير |
|---|---|---|---|---|
| **الأصول:** | | | | |
| – نقد محلي | **3,785.8** | **1,098.4** | **(2,696.4)** | **(71.2)** |
| – ارصدة لدى بنك السودان المركزي | **47,688.3** | **181,418.1** | **133,729.8** | **280.4** |
| – ارصدة لدى مصارف أخرى | **2,372.6** | **5,547.4** | **3,174.9** | **133.8** |
| – لمراسلون بالخارج | **6,746.9** | **27,639.2** | **20,892.3** | **309.7** |
| – إجمالي التمويل | **102,927.7** | **167,703.2** | **64,775.5** | **62.9** |
| – حسابات اخرى | **47,724.6** | **64,453.2** | **16,728.6** | **35.1** |
| **مجموع الأصول** | **211,245.8** | **447,850.5** | **236,604.7** | **112.0** |
| **الخصوم:** | | | | |
| – **ودائع المقيمين:** | **89,426.8** | **200,674.4** | **111,247.6** | **124.4** |
| . الجمهور | 78,997.9 | 174,877.4 | 95,879.4 | 121.4 |
| . الحكومة | 5,184.9 | 15,387.8 | 10,202.9 | 196.8 |
| . المؤسسات العامة | 5,244.0 | 10,409.3 | 5,165.2 | 98.5 |
| – **المصارف:** | **14,513.4** | **34,260.3** | **19,746.9** | **136.1** |
| . البنك المركزي | 7,936.7 | 10,464.7 | 2,528.0 | 31.9 |
| . مصارف أخرى | 3,453.7 | 6,023.6 | 2,569.9 | 74.4 |
| . مراسلون بالخارج | 3,123.0 | 17,772.0 | 14,649.0 | 469.1 |
| – رأس المال والاحتياطات | **22,847.2** | **31,058.5** | **8,211.3** | **35.9** |
| – الحسابات الأخرى | **84,458.4** | **181,857.3** | **97,398.9** | **115.3** |
| **مجموع الخصوم** | **211,245.8** | **447,850.5** | **236,604.7** | **112.0** |

**المصدر:** بنك السودان المركزي –ادارة الإحصاء.

من الجدول نلاحظ ارتفعت جملة أصول المصارف العاملة من 211,245.8 مليون جنبه بنهاية عام 2017 إلى 447,850.5 مليون جنيه بنهاية عام 2018 بمعدل 112.0%، وذلك نتيجة ارتفاع رصيد حساب المراسلين بالخارج من 6,746.9 مليون جنيه إلى 27,639.2 مليون جنيه بمعدل 309.7%، وارتفاع الأرصدة لدى بنك السودان المركزي والأرصدة لدى مصارف أخرى.

وفي جانب الخصوم ارتفاع إجمالي ودائع المقيمين من 89,426.8 مليون جنيه إلى 200,674.4 مليون جنيه بمعدل 124.4%، ويعزي ذلك إلى ارتفاع ودائع الحكومة ورصيد ودائع الجمهور، كذلك ارتفاع رصيد ودائع المصارف لدى مصارف أخرى بالإضافة الى ارتفاع رأس المال والاحتياطات.

## المطلب الثاني: الجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في السودان

في إطار الجهود المبذولة لتطوير الجهاز المصرفي تم إعداد دراسة شاملة لأوضاع الجهاز المصرفي على ضوء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991، وألزمت البنوك بتكوين هيئات للرقابة الشرعية لتأكد من شرعية العمليات والأنشطة المصرفية وتكوين مؤسسات تنظم وتضبط العمل المصرفي داخل البنوك.

### الفرع الأول: التنظيمات والتشريعات الداعمة للتحول للنظام اللاربوي

بذلت الحكومة السودانية العديد من الجهود من نهاية التسعينات، وحتى الآن من أجل تطوير الجهاز المصرفي وذلك بتطبيق قوانين ومعايير محاسبية ومراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تعزيز العمل المصرفي في البنوك والتي تمثلت في:[1]

1- إصدار العديد من القوانين واللوائح التي ترمي إلى تنمية واستقرار القطاع المالي عامة، والقطاع المصرفي خاصة؛

2- تم إعداد دراسات لمتطلبات الجهاز المصرفي لمرحلة ما بعد الإسلام حيث تم إعداد مقترحات تعديل بعض البنود، كما تم اقتراح تعديلات بقانون تنظيم بنك السودان لمواكبة المراحل المقبلة؛

3- إصدار منشور سياسة الهيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي والذي تمت من خلاله مطالبة البنوك بتقوية مواقفها المالية ورفع رؤوس أموالها؛

4- تم إصدار السياسة المصرفية الشاملة وذلك لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي، وبناء قدراته وتنمية وتطوير وحداته وتأهيل وتأصيل عملياته وتفعيلها ورفع كفاءته.

حيث هدفت هذه الإجراءات إلى تهيئة المصارف وخلق كيانات مصرفية كبيرة بمراكز مالية قوية، قادرة على الصمود والمنافسة وتقديم خدمات مصرفية متميزة وحديثة بكفاءة عالية والاستمرارية في أسلمة العمل المصرفي.

[1]- صابر محمد حسن، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في التنمية**، سلسلة الدراسات وبحوث الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم 03، 2004، نقلا على الموقع www.wbos.gov.dz، أطلع عليه في: 09-09-2020.

**الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي**

تهدف هذه المؤسسات إلى تطوير وتعميق أسلمت الجهاز المصرفي بتفعيل دورها بالمصارف والمؤسسات المالية وابتكار أدوات مالية جديدة تساعد في إدارة السياسة النقدية.

**1- بنك السودان المركزي:**

في سبتمبر 1983 عند اصدار بنك السودان لمنشور يمنع فيه التعامل بالفائدة بدأ تطبيق صيغ التمويل الإسلامية كأدوات جديدة لإدارة السياسة النقدية للبنك المركزي، وقد شهدت هذه الفترة مرونة في تطبيق الصيغ الإسلامية، حيث سُمح للبنوك في عام 1986 بالعمل أما وفق صيغ التمويل الإسلامية أو العائد التعويضي، وأستمر الحال هكذا إلى أن تم الإعلان عن تعميق إسلام الجهاز المصرفي في عام 1990 حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية في عام 1992 وأُلزمت المصارف بإنشاء هيئات رقابة شرعية خاصة بها، وبذلك أصبح بنك السودان يشرف على نظام مصرفي إسلامي بكامله وحل فى عام 2004 م، وبدأ في تطوير وتنمية أدوات السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي.

وتتلخص مهام البنك السوداني المركزي حسب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 تحت بند الإشراف والرقابة على المصارف، المادة (08) الفقرة الأولى "يتولى البنك المركزي الإشراف والرقابة على جميع المصارف والمؤسسات المالية وعلى أي شخص آخر يقوم بممارسته للعمل المصرفي".

**- ميزانية بنك السودان المركزي**

يوضح الجدول التالي ميزانية بنك السودان المركزي بنهاية 31 ديسمبر 2017 و 31 ديسمبر 2018 حسب التصنيف المعياري الموصى به من قبل سلطات صندوق النقد الدولي لأغراض الإحصاءات النقدية:

**جدول رقم (02-03): ميزانية بنك السودان المركزية بنهاية كل من عامي (2017 و2018)**

**الوحدة:** مليون جنيه سوداني

| البيـــــــــان | 2017/12/31 | 2018/12/31 | التغير | معدل التغير% |
|---|---|---|---|---|
| **الأصول:** | | | | |
| – أوراق نقدية وأرصدة المصارف بالخارج | **6,262.6** | **48,762.4** | **42,499.8** | **678,6** |
| – سندات أجنبية | **548** | **3,382.1** | **2,834.1** | **517.2** |
| – تمويل وسلفيات للمصارف | **13,945.5** | **17,018.9** | **3,073.4** | **22.0** |
| – سلفيات مؤقتة للحكومة | **14,753.3** | **56,138.0** | **41,384.6** | **280.5** |
| – تمويل طويل الأجل للحكومة | **15,356.6** | **14,915.1** | **(441.5)** | **(2.9)** |
| – فروقات سعر بيع الذهب | **31,129.5** | **39,183.0** | **8,053.5** | **25.9** |
| – تمويل وسلفيات المؤسسات العامة | **627.4** | **1,301.5** | **674.0** | **107.4** |
| – المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية | **2,705.4** | **2,873.2** | **167.7** | **6.2** |
| – مساهملت أخرى | **852.6** | **3,441.2** | **2,588.6** | **303.6** |
| – أصول ثابتة | **231.7** | **434.3** | **202.6** | **87.5** |
| – حساب إعادة التقييم | **27,212.0** | **470,845.5** | **443,633.9** | **1,630.3** |
| – حسابات أخرى | **74,424.0** | **99,005.7** | **24,871.9** | **33.4** |
| **مجموع الأصول** | **188,048.6** | **757,300.7** | **569,252.1** | **302.7** |
| **الخصوم:** | | | | |
| – العملة الورقية والمعدنية المتداولة | **65,240.9** | **113,921.6** | **48,680.7** | **74.6** |
| – التزامات إطلاع | **50,881.3** | **202,450.8** | **151,569.5** | **297.9** |
| – مراسلون بالخارج | **5,032.3** | **29,079.9** | **24,047.6** | **477.9** |
| – التزامات لأجل | **29,076.8** | **201,155.4** | **172,078.6** | **591.8** |
| – إتفاقيات الدفع | **173.1** | **1,158.3** | **985.2** | **569.2** |
| – رأس المال والاحتياطيات | **2,562.6** | **2,603.0** | **40.5** | **1.6** |
| – حسابات أخرى | **35,081.7** | **206,931.7** | **171,850.0** | **489.9** |
| **مجموع الخصوم** | **188,048.6** | **757,300.7** | **569,252.1** | **302.7** |

**المصدر:** بنك السودان المركزي– إدارة الإحصاء

يتضح من الجدول (02-03) ارتفاع أصول وخصوم بنك السودان المركزي من 188,048.6 مليون جنيه بنهاية عام 2017 إلى 757,300.7 مليون جنيه، وبنهاية عام 2018 بمعدل 302.7%،

ونتج ذلك بصورة أساسية عن التغير في سعر صرف الدولار مقابل الجنيه من 6.7 جنيه إلى 47.5 جنيه إضافة إلى ارتفاع حجم العملة المصدرة.

إضافة إلى ارتفاع الخصوم الأخرى من 35,081.7 مليون جنيه إلى 206,931.7 مليون جنيه بمعدل 489.9%، وذلك نتيجة لارتفاع مطالبات شركة غرب افريقيا للتعدين من 15,690.4 مليون جنيه إلى 101,483.8 مليون جنيه، بمعدل 546.2%.

**2- الهيئة العليا للرقابة الشرعية**

للتأكد من تطبيق القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، أنشئت هيئة عليا للرقابة الشرعية عام 1992 تضم علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والتي من مهامها:

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية للنشاط المصرفي؛
- مراقبة سياسة وأداء البنك المركزي، ونشاط المصارف والمؤسسات المالية؛
- تنقية قوانين البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية من المعاملات الربوية؛
- وضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ وتطويرها.

ومن جهودها تقنين وضع هيئات الرقابة الشرعية في قانون تنظيم العمل المصرفي وأصبح واجب على كل مصرف أن يكوم هيئة على النحو التالي:

- تكوين هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" يتم تعيينها بواسطة الجمعية العمومية؛
- إدارة الرقابة الشرعية والبحوث ضمن هيكل المصرف الإداري، وتكون مستقلة في إصدار قراراتها الشرعية.

**المطلب الثالث: أثر تجربة التحول على أداء المصارف السودانية وأثر ذلك على الاقتصاد**

سوف نركز في هذه الدراسة على النظام المصرفي السوداني قبل أن يتحول إلى نظام إسلامي بحت وبعد تحوله، أي المرحلتين النظام المصرفي المزدوج والنظام المصرفي الإسلامي البحت، وقد تم تقييم المصارف خلال الفترة (2008-2018)، وذلك لمعرفة مدى نجاعة تجربة التحول للنظام المصرفي السوداني.

**الفرع الأول: أثر تجربة التحول على أداء المصارف السودانية**

سوف نقوم بعرض مجموعة من المؤشرات التي تعتبر معيارا عالميا لقياس الأداء في النظام المصرفي، والتي تتمثل في:

**أولا: مساهمة التمويل المصرفي حسب الصيغ**

الجدول التالي يبين نسبة مساهمة كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية في إجمالي التمويل المتدفق خلال الفترة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-04): مساهمة التمويل المصرفي في السودان حسب الصيغ خلال الفترة (2008-2018)**

| الصيغة | 2008 | 2009 | 2010 | 1011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المرابحة | 46.9 | 52.3 | 54.7 | 61.4 | 49.9 | 53.2 | 52.2 | 49.8 | 46.2 | 48.5 | 55 |
| المشاركة | 12.1 | 10.5 | 9.4 | 6.6 | 10.9 | 11.1 | 0.4 | 7.0 | 6.7 | 6.5 | 6.4 |
| المضاربة | 6.0 | 6.1 | 7.1 | 6.1 | 5.4 | 5.2 | 5.4 | 6.6 | 5.0 | 7.8 | 5.3 |
| السلم | 2.0 | 2.2 | 1.2 | 0.7 | 1.9 | 2.0 | 3.8 | 3.0 | 3.0 | 0.6 | 1.4 |
| المقاولة | 7.7 | 6.4 | 11.0 | 8.4 | 8.9 | 11.6 | 13.4 | 15.5 | 20.7 | 25.9 | 18.4 |
| الإجارة | 0.2 | 0.2 | 0.2 | 0.2 | 0.4 | 1.0 | 0.4 | 0.4 | 0.3 | 0.4 | 0.7 |
| الاستصناع | 0.1 | 0.2 | 0.2 | 0.2 | 0.1 | 0.1 | 0.1 | 0.1 | 0.1 | 0.4 | 0.8 |
| قرض حسن | 0.3 | 0.1 | 0.2 | 0.1 | 0.5 | 0.3 | 0.5 | 0.2 | 0.3 | 0.2 | 0.4 |
| أخرى | 24.7 | 22.0 | 16.0 | 16.3 | 22.0 | 15.5 | 14.8 | 17.4 | 17.7 | 9.7 | 11.6 |
| إجمالي | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 |

**المصدر**: التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني خلال الفترة (2008-2018)

من خلال الجدول نلاحظ تدفق التمويل المصرفي بصيغة المرابحة ارتفع إلى 55% من إجمالي التمويل نهاية عام 2018 وهي الصيغة الأكثر تداولا في المصارف السودانية، ويرجع ذلك أساسا لتدني مخاطر التمويل لصيغة المرابحة وتفضيل المتعاملين مع المصارف لهذه الصيغة، وتعتبر الأكثر ضمانا للبنوك فيما يتعلق بتحقيق الأرباح، تليها المقاولة بنسبة تمويل 25.9% نهاية عام 2018 ثم صيغة المشاركة بنسبة تمويل 6.4%، ثم المضاربة بـ 5.3% تليها صيغة التمويل بالسلم بنسبة تمويل 1.4 في نهاية عام 2018 وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنتا بصيغة المرابحة، وهذا راجع إلى أن معظم التعامل ببيع السلم يمنح للقطاع الزراعي.

**ثانيا: مؤشرات الودائع**

الجدول التالي يبين أهم مؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-05): مؤشرات ودائع البنوك العاملة في السودان خلال الفترة (2008-2018)**

| السنوات | إجمالي الودائع إلى إجمالي الخصوم% | إجمالي التمويل إلى إجمالي الودائع% |
|---|---|---|
| **2008** | 53.9 | 90.6 |
| **2009** | 56.9 | 87.1 |
| **2010** | 60.0 | 81.9 |
| **2011** | 60.0 | 82.0 |
| **2012** | 59.3 | 76.7 |
| **2013** | 57.0 | 85.3 |
| **2014** | 57.9 | 82.9 |
| **2015** | 58.2 | 84.3 |
| **2016** | 59.9 | 85.2 |
| **2017** | 65.5 | 74.4 |
| **2018** | 68.4 | 54.8 |

**المصدر**: التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني خلال الفترة (2008-2018)

من خلال الجدول نلاحظ:

- ارتفاع نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الخصوم خلال الفترة (2008-2011)، تزايد نسبة الودائع لدى البنك، إلى أن تنخفض تدريجيا خلال السنتين (2012-2013) لتصل إلى 57% في نهاية عام 2013، ثم تعود للتزايد لتصل في نهاية 2018 إلى 68%، مما يدل على توظيف البنك لموارده بصورة مثلى؛
- انخفاض نسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي الودائع طول فترة الدراسة (2008-2018)، من 90.6% نهاية سنة 2008 إلى 54.8% نهاية سنة 2018، مما يدل تحسن نسبة سيولة المصرف.

إن تبني السودان للنظام اللاربوي ساهم كثيرا في استثمار أموال الأفراد في شكل ودائع في المصارف الإسلامية كون المجتمع السوداني 95% مسلمين ما زاد من رغبته لاستثمار أمواله في إطار الصيرفة الإسلامية.

**ثالثا: مؤشرات رؤوس أموال**

يتطلب على المصارف العاملة في السودان الاحتفاظ بنسبة مخاطر للموجودات المربحة لا تقل عن نسبة 12% (نسبة الكفاية الحدية لرأس المال)، والجدول التالي يمثل مؤشرات رؤوس أموال المصارف السودانية خلال الفترة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-06): مؤشرات رؤوس أموال للمصارف العاملة في السودان (2008-2018)**

| السنوات | رأس المال المدفوع (ألف جنيه) | حقوق الملكية (ألف جنيه) | نسبة كفاية رأس المال % |
|---|---|---|---|
| **2008** | 329100 | 487641 | 13 |
| **2009** | 354320 | 512756 | 11 |
| **2010** | 381000 | 552626 | 10 |
| **2011** | 381000 | 716446 | 13 |
| **2012** | 419100 | 1017668 | 11.9 |
| **2013** | 419100 | 1017303 | 16.6 |
| **2014** | 523875 | 1489628 | 18.5 |
| **2015** | 523875 | 1715642 | 20.2 |
| **2016** | 602456 | 2139519 | 18.7 |
| **2017** | 753070 | 3308092 | 16.2 |
| **2018** | 1016645 | 5487863 | 9.9 |

**المصدر:** التقارير المالية لبنك السودان المركزي خلال الفترة (2008-2018).

من خلال الجدول نلاحظ:

- زيادة رؤوس الأموال المدفوعة من 329,1 مليون جنيه عام 2008 إلى 1016,645 مليون جنيه سنة 2018 وبنسبة تغير 51%، وهذا يدل على ارتفاع حجم المصرف؛
- زيادة حقوق الملكية من 487,641 مليون جنيه عام 2008 إلى 5487,863 مليون جنيه سنة 2018 وبنسبة 83.67%؛
- نسبة كفاية رأس المال كانت 13% في نهاية عام 2008 حيث أخذت بالانخفاض لتصل إلى 10% سنة 2010، لترتفع خلال الفترة (2011-2017) وهذا يدل على استيفاء المصرف للمؤشر العالمي 12%، وهذا ما يعكس قدرة رأس المال الرقابي على مجابهة المخاطر المصرفية (التمويل، السوق والتشغيل)؛
- يلاحظ انخفاض حاد في نسبة كفاية رأس المال من 16.2% سنة 2017 لـ 09.9% سنة 2018 حيث أصبح أقل من النسبة المستهدفة، وذلك نتيجة لتحريك سعر صرف الجنيه مقابل العملات الأجنبية.

**رابعا: مؤشرات السلامة المالية**

الجدول التالي يبين أهم مؤشرات السلامة المالية للمصارف العاملة خلال الفترة (2008-2018)، والتي تتمثل في:

**1-** مؤشرات جودة الأصول من خلال النسبة إجمالي الديون المتعثرة إلى إجمالي التمويل؛

**2-** مؤشر السيولة من خلال النسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول؛

**3-** مؤشر الربحية من خلال نسبة العائد على رأس المال.

**جدول رقم (02-07): أهم مؤشرات السلامة المالية للمصارف العاملة في السودان خلال الفترة (2008-2018)**

| السنوات | إجمالي الديون المتعثرة إلى إجمالي التمويل (%) | الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول (%) | العائد على رأس المال (%) |
|---|---|---|---|
| **2008** | 15.5 | 100 | 21 |
| **2009** | 15.01 | 99.5 | 23.4 |
| **2010** | 14.1 | 98.1 | 22.2 |
| **2011** | 12.6 | 93.8 | 24 |
| **2012** | 11.9 | 41.7 | 25.4 |
| **2013** | 8.4 | 39.5 | 29.6 |
| **2014** | 7.1 | 39.1 | 33.7 |
| **2015** | 5.1 | 37.4 | 37.1 |
| **2016** | 5.2 | 35.1 | 46.1 |
| **2017** | 3.3 | 37.3 | 48.1 |
| **2018** | 3.2 | 52.0 | 94.7 |

**المصدر**: التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني للفترة (2008-2018).

من خلال الجدول نلاحظ:

- يمثل مؤشر العائد على رأس المال قيمة العائد التي يحصل عليها البنك خلال استثماره لوحدة واحدة من رأس المال، ومن خلال الجدول يلاحظ أن نسبة العائد على رأس المال في تزايد مستمر خلال الفترة (2008-2018)، من 21%، إلى أن وصل في نهاية عام 2018 إلى 94.7%.
- ويلاحظ أيضا تناقص في مؤشر السيولة خلال الفترة (2008-2017) من 100% إلى 37.3%، لترتفع نسبيا إلى 52% في سنة 2018 وهذا يدل على التناقص المستمر لنسبة السيولة في البنك.
- وأيضا يلاحظ تناقص مستمر لمؤشر جودة الأصول طول فترة الدراسة من 15.5% إلى 3.2% وهذا يدل على أن جهود الرقابة للبنك المركزية في سعيها لتحسين أداء البنوك.

**الفرع الثاني: أثر تجربة التحول المصرفي على الاقتصاد السوداني**

ولمعرفة أثر التحول المصرفي في السودان على الاقتصاد الوطني، قمنا بدراسة تطور متوسط معدلات التضخم والنمو خلال الفترة (2008-2018)، وذلك لمعرفة مدى نجاعة تجربة تبني النظام المصرفي الإسلامي بالنسبة للاقتصاد ككل.

**أولا: متوسط معدلات التضخم في السودان**

يعتبر التضخم الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ويؤثر على قيمة النقود خلال فترة زمنية محددة، ويوضح الجدول الموالي اتجاه معدلات التضخم خلال الفترة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-08): متوسط معدلات التضخم في السودان خلال الفترة (2008-2018)**

| السنوات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبة% | 14.3 | 11.2 | 13.1 | 18.1 | 35.1 | 37.1 | 36.9 | 16.9 | 17.8 | 32.4 | 63.3 |

**المصدر**: الجهاز المركزي للإحصاء وبنك السودان المركزي

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع نسبة التضخم خلال الفترة (2008-2014) من 14.3% إلى 36.9%، وذلك بسبب التوسع النقدي في إصدار العملة، إلى أن تنخفض خلال الفترة (2015-2016) لتصل إلى 17%، في نهاية سنة 2016 وهذا راجع إلى تطبيق حزمة من الإجراءات الاقتصادية، لتعاود الارتفاع من جديد لتصل إلى 63% في نهاية سنة 2018، وهذا راجع إلى انخفاض سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الامريكي.

إن التطبيق السليم لمبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي في التعاملات المصرفية يقي من الوقوع في فريسة التضخم كون أن السبب الرئيسي للتضخم هو أسعار فائدة النظام التقليدي، ويتمثل ذلك بوضوح في عمليات الائتمان وخاصة ما كان منها مصدر القروض، حيث إن القروض في المصارف الإسلامية قروض حسنة ليس لها عائد اقتصادي، وعليه معدلات التضخم العالية التي سجلها الاقتصاد السوداني راجع إلى عدم نجاح السياسة المتبعة لمحاربة التضخم في السودان.

**ثانيا: متوسط معدلات النمو في السودان**

يوضح الجدول التالي اتجاه معدلات النمو خلال الفترة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-09): متوسط معدلات النمو في السودان خلال الفترة (2008-2018)**

| السنوات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المعدل% | 7.8 | 6.1 | 5.2 | 2.7 | 1.1 | 3.6 | 3.6 | 3.7 | 3.8 | 5.3 | 5.7 |

**المصدر**: الجهاز المركزي للإحصاء وبنك السودان المركزي

من خلال الجدول نلاحظ انخفاض معدلات النمو خلال الفترة (2008-2012) من 7.8% إلى 1.1% في نهاية عام 2012، وهذا راجع إلى انفصال دول الجنوب عن الشمال خروج معظم حقول النفط من دائرة الإنتاج، لتعاود الارتفاع من جديد خلال الفترة (2013-2018)، من 3.6% إلى 5.7% نهاية عام 2018 ويعود ذلك إلى ارتفاع معدل نمو بعض القطاعات الاقتصادية.

هذا يدل بداية تحقق هدف التنمية الاقتصادية والذي يعتبر الهدف الرئيسي للصيرفة الإسلامية.

## المبحث الثاني: تجربة التحول الماليزية في ظل النظام المصرفي المزدوج

تعتبر ماليزيا نموذجا متميزا لنظام مصرفي مزدوج القوانين في مراقبة أعمال كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

حيث بدأت بوادر العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا مطلع الثمانينات، عندما شكلت الحكومة الماليزية لجنة التوجيه القومي لإنشاء البنك الإسلامي، التي قدمت مجوعة من التوصيات من بينها إنشاء مصرف يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك ضرورة إصدار قانون للمصارف الإسلامية لتنظيم الترخيص لها والإشراف عليها، وقد كانت توصياته ايجابية بهذا الشأن، وإن إنشاء مصرف إسلامي يعتبر اقتراحا قابلا للتطبيق.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

- واقع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا
- الجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا
- أثر تجربة التحول على أداء المصارف الماليزية وأثر ذلك على الاقتصاد

### المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

إن بداية ظهور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا كان في وقت متأخر نسبيا، لكن مع ذلك شهد تطورا سريعا وملحوظا في وقت مبكر، حيث كانت البداية الأولى للتوجه الإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية سنة 1983 عندما أصدرت الحكومة الماليزية قانون المصارف الإسلامية الذي يسمح بإنشائها، تماشيا مع الصناديق التي تم استحداثها في الستينيات التي يطلق عليها صناديق الحجاج، والتي تدعم الماليزيين في تأدية مناسك الحج إلى مكة المكرمة.

#### الفرع الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا

اتخذت السلطات النقدية الماليزية بموجب قانون الصيرفة الإسلامية لعام 1983 القوانين اللاحقة الداعمة له، العديد من الخطوات لإيجاد بيئة تؤدي إلى نجاح المصارف الإسلامية، دون التنازل عن قدراتها على متابعة هذه المصارف، ويمكن تلخيص مراحل التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا إلى ما يلي:[1]

[1]– لشهب الصادق، بوريش أحمد، **تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للدراسة المحاسبية والمالية، العدد 01، جامعة ورقلة، 2015، ص: 04.

1- **المرحلة التأسيس(1983-1992):** حيث تم إنشاء بنك *Islam Malaysia Berhad (BIMB)*، سنة 1983 بموجب قانون المصارف الإسلامية رقم 276 تضمن 60 مادة قانونية لنظام عمل المصارف الإسلامية، بهدف حبس نبض موقف المشهد المصرفي المحلي والذي تجاوب مع هذه الفكرة فكانت البداية الأولى لتطور نجاح التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي.

2- **مرحلة التوسع (1993-1999):** أطلقت الحكومة الماليزية مخطط المصارف بدون فوائد *(IBS)* 1993 عندما قدم *Bank Negara Malayzia* مخططه المصرفي بدون فوائد كما سمح هذا المخطط بإنشاء "نوافذ إسلامية" في البنوك التقليدية حيث أن 98% من البنوك التقليدية الكبرى فتحت نوافذ إسلامية، وهذا ما سمح للإدارات المالية الإسلامية الاستفادة من المحاسبة وإدارة منفصلة عن الأنشطة التقليدية، كما ان العمل بمفهوم النافذة الإسلامية منذ 1993 سمح أيضا للبنوك التقليدية الموجودة أن تنتج المنتجات والخدمات الإسلامية، حيث بلغ عدد الفروع 101 فرعا كما تم تأسيس نظام مصرفي إسلامي عام 1999 يضمن العمل بدون فوائد مما جعل البنوك الإسلامية تتعامل في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

3- **اكتمال النظام المالي المزدوج(بعد 2000):** منذ عام 2000 بلغ نمو قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا 18% في المتوسط السنوي من حيث الأصول ولكن هدف الحكومة الماليزية كان تحقيق نمو يفوق 20% وهذا يعتبر جزء من طموح على المدى الطويل لتحول ماليزيا الى مركز الخدمات الإسلامية العالمية الرائدة.

**الفرع الثاني: المصارف والمؤسسات المالية العاملة في ماليزيا:**

يعطي الجدول التالي نظرة عامة على عدد المصارف والمؤسسات المالية في ماليزيا سنة 2020:

**الجدول رقم (02-10): عدد المصارف والمؤسسات المالية في ماليزيا عام 2020**

| المصارف والمؤسسات المالية | العدد الإجمالي |
|---|---|
| المصارف التجارية | 26 |
| المصارف الإسلامية | 16 |
| مصارف إسلامية عالمية | 01 |
| مصارف إستثمارية | 11 |
| مؤسسات مالية أخرى | 02 |

**المصدر:** بنك نيغارا ماليزيا

من الجدول السابق يتبين لنا أن ماليزيا تعمل وفق نظام مصرفي مزدوج يوجد في ماليزيا حاليا عشرين مصرفا ماليزيا عالي المستوى، وتوفر نطاقا عريضا من المنتجات والخدمات المالية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وهناك في نفس الوقت ثمانية مصارف تقليدية ثلاثة منها تعتبر مصارف أجنبية كبيرة تقدم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية عبر النافذة القائمة للأعمال المصرفية الإسلامية.

وقد ازدادت عدد المصارف الإسلامية تدريجيا خلال السنوات الأخيرة وتبلغ حصتها في السوق المصرفية 18,3% من ضمنها ما يعرف بنظام الفوائد[1].

## المطلب الثاني: الجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا

حظيت الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا بدعم لا محدود من قبل الحكومة الماليزية، ولعبت دوراً رئيسيا في تطور تلك الصناعة وإحلالها كبديل للنظام التقليدي الربوي، تلك الجهود تنوعت وتعددت لتشمل الجوانب الشرعية والتشريعية والتنظيمية والقانونية وإنشاء المؤسسات والمرافق الداعمة.

**الفرع الأول: التنظيمات والتشريعات الداعمة للتحول للنظام اللاربوي**

أدت الضغوط الشعبية للمسلمين في ماليزيا وانتشار الصحوة الإسلامية عالميا إلى مبادرة الحكومة الماليزية بتعزيز تطورات الصيرفة الإسلامية من خلال **سن قانون المصرفية الإسلامية عام 1983 وتعديله عام 2009:** والذي عني بتنظيم عمل المصارف الإسلامية.

**الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة للتحول للنظام اللاربوي**

بادرت الحكومة الماليزية بإنشاء مؤسسات وهيئات داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية فيها ولعل من أهمها نذكر:

**1- بنك نيغارا ماليزيا:**

لعب بنك نيغارا ماليزيا دورا هاما في نمو الصناعة المالية الإسلامية ماليزيا حيث قام بـ:[2]

- اصدار قانون المصرفية الإسلامية عام 1983 الذي ينص على منح الترخيص للمصارف الإسلامية، ولا يسمح بأعمال الصيرفة الإسلامية إلا من طرف المصارف المرخص لها، كما ينص على الالتزامات المالية وواجبات المصارف الإسلامية؛

[1]- بوعيطة عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص: 167.

[2]- الموقع الرسمي لبنك نيغارا ماليزيا www.bnm.gov.my، أطلع عليه في 07-10-2020.

- **تعزيز المرافق الشرعية القانونية:** حيث يعود وجود إطار شرعي ملائم وفعال مقترن بنظام قانوني سليم من اهم العناصر لنظام مالي إسلامي متكامل، ومن بين جهود البنك المركزي الماليزي في هذا المجال اصداره للضوابط الخاصة بحكم اللجنة الشرعية للمؤسسات المالية في 2004؛
- تعزيز المرافق المالية للمؤسسات من خلال تنوع المشاركين بما فيهم الأجانب وذلك بتعجيل عملية تحرير القطاع المصرفي الإسلامي.

ويوضح الجدول (02-11) ميزانية بنك نيغارا ماليزيا بنهاية 31 ديسمبر 2018 و 31 ديسمبر 2019:

**الجدول رقم (02-11): ميزانية بنك نيغارا ماليزيا بنهاية كل من سنة 2018 و2019**

**الوحدة:** مليون رينغيت ماليزي

| البيـــــــــان | 2018/12/31 | 2017/12/31 |
|---|---|---|
| **الأصول:** | | |
| الذهب والعملات الأجنبية | 411,042 | 414,844 |
| احتياطات صندوق النقد الدولي | 3,802 | 4,584 |
| مقتنيات حقوق السحب الخاصة | 4,728 | 4,662 |
| أوراق حكومية | 3,392 | 1,978 |
| ودائع لدى المؤسسات المالية | 132 | 2,630 |
| القروض والسلفيات | 6,874 | 7,112 |
| أراضي ومباني | 4,175 | 4,162 |
| أصول أخرى | 13,492 | 11,628 |
| **إجمالي الأصول** | **447,637** | **451,600** |
| **الخصوم:** | | |
| العملات المتداولة | 106,405 | 114,097 |
| الودائع | 177,948 | 167,825 |
| أوراق بنك نيغارا | 21,756 | 15,834 |
| حقوق السحب الخاصة | 7,743 | 7,619 |
| مطلوبات أخرى | 2,138 | 2,959 |
| رأس المال المدفوع | 100 | 100 |
| صندوق الاحتياطي العام | 14.810 | 14.831 |
| احتياطي مخاطر | 113,477 | 124,069 |
| احتياطات إعادة التقييم | 749 | 740 |
| أرباح غير موزعة | 2,521 | 3,526 |
| **إجمالي الخصوم** | **447,637** | **451,600** |

**المصدر:** التقرير السنوي لبنك نيغارا ماليزيا 2019

**2- إنشاء المجلس الإستشاري الشرعي في البنك المركزي عام 1997:** أوكل بالإشراف الشرعي على جميع أعمال المصارف الإسلامية، والمؤسسات المعنية بتقديم أعمال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- **المركز المالي الدولي للمالية الإسلامية *MIFC*:** تأسس عام 2006 ليساهم في تحقق استراتيجية الدولة في جعل ماليزيا مركزا ماليا عالميا يستقطب رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في مجال التمويل الإسلامي[1].

4- **اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي:** تأسست في 30 يوليو 1981 حيث ركزت أعمالها على:

- دراسة كافة القضايا المتعلقة بنشاط البنوك الإسلامية؛
- تقديم مقترح للحكومة لجوانب تأسيس مصرف إسلامي والإطار القانوني له والهيكل التنظيمي بتاريخ 01-07-1982؛
- الدعوة إلى إنشاء مصرف إسلامي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تكوين مجلس شرعي للنظر في أنشطة النوافذ الإسلامية[2].

5- **رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية ماليزية *MAIBI*:** حيث تأسست في 1995، لتشجيع ودعم بناء نظام مصرفي إسلامي متين ومنافس[3].

6- **هيئة المعايير المحاسبية الماليزية *MASB*:** حيث أنشأة في 12 يوليو 1995.

7- **المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي*INCEIF*:** أنشأ عام 2006 لمواجهة الطلب العالمي المتزايد على كوادر البشرية المؤهلة تأهيلا احترافياً في مجال التمويل الإسلامي.

8- **المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي *IBFIM*:** تأسس في 2001، لتحقيق أهداف الخطة الشاملة للقطاع المالي وقطاع الأسواق المالية[4].

9- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية *IFSB*:** تأسس عام 2002، ويعني بإصدار المعايير والإرشادات الخاصة بالرقابة على إدارة المؤسسات المالية الإسلامية لضمان جودتها واستقرارها.

10- **الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية *ISRA*:** الذي تأسس عام 2008، لتكون مركزاً متخصصاً في البحوث الشرعية التطبيقية المتعلقة بالتمويل الإسلامي.

---

[1]- عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، 2014، ص: 50.

[2]- معارفي فريدة، مفتاح صالح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الدوافع والمتطلبات**، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد الرابع، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، مارس 2014، ص: 273.

[3]- عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **مرجع سابق**، ص: 54.

[4]- **المرجع نفسه**، ص: 55.

**الفرع الثالث: جهود أخرى**

ساهمت الحكومة الماليزية بتشجيع ونشر فكرة الصيرفة الإسلامية عن طريق:

1- **المؤتمرات والندوات الفكرية:** كانت من الدوافع التي ساعدت بتأسيس مصارف ومؤسسات لاربوية منها المؤتمر الاقتصادي للأصليين عام 1980، وندوة فكرة التقدم والتطور في الإسلام مرتبطة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

2- **تبني خطة عشرية لصناعة الخدمات المالية:** أهم ما أستهدف:

- تبني النظام المصرفي المزدوج؛
- ضمان توفر رأسمال قوي للمصارف الإسلامية؛
- تطوير البنى التحتية للسوق المالي الإسلامي.

3- **إنشاء سوق المال الإسلامي عام 1994:** لمعالجة الفوائض المالية في ماليزيا وذلك بالاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية.

**المطلب الثالث: أثر تجربة التحول على أداء المصارف الماليزية وأثر ذلك على الاقتصاد**

أصبحت المصارف الإسلامية في ماليزيا واقعا مميزا في الساحة المصرفية، وذلك بعد أن حققت نتائج مذهلة في مجالات التمويل والاستثمار وجذب الودائع، مما أدى إلى تزايد قوة ونفوذ الأدوات المصرفية الإسلامية في مختلف العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة.

**الفرع الأول: أثر تجربة التحول على أداء المصارف الماليزية**

شهدت ماليزيا تطورا ملحوظا في تقديم الخدمة المالية الإسلامية مؤخرا، بالرغم من قيام هذه التجربة في بيئة ونظام اقتصادي ومصرفي تقليدي مما جعل هذه التجربة محل الدراسة للعديد من المفكرين والباحثين الاقتصاديين والإسلاميين.

**أولا: بداية العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا**

الجدول الموالي يمثل مختلف النسب الهامة في تقييم المصرفية الإسلامية لفترة بداية العمل المصرفي الإسلامي بماليزيا (1985-1988):

**الجدول رقم (02-12): مجموعة من النسب الهامة للبنك الإسلامي الماليزي**

**خلال الفترة (1985-1988)**

| النسبة(%) | 1985 | 1986 | 1987 | 1988 | المتوسط |
|---|---|---|---|---|---|
| **معدل النمو في حجم الموارد الاجمالي** | - | 32.6 | 4 | 4 | 30.7 |
| **نسبة اجمالي الودائع الى اجمالي الموارد** | 78.8 | 4 | 4 | 4 | 85.4 |
| **نسبة حقوق الملكية الى اجمالي الموارد** | 15.7 | 4 | 4 | 4 | 11 |
| **نسبة اجمالي التوظيفات الى اجمالي الموارد** | 89.5 | 94.7 | 96.6 | 95.6 | 94.1 |

**المصدر**: بوعيطة عبد الرزاق، **دراسة تقييمية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي– حالة تجربتي ماليزيا والسودان**– مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، برج بوعريريج، 2011-2012، ص:170.

من الجدول أعلاه نجد أن متوسط معدل النمو في حجم الموارد المالية هو 30.7% مما يوضح زيادة الاقبال على المصرف الإسلامي الماليزي.

ومن نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد، نجد أن المصرف الإسلامي الماليزي في تلك الفترة كان يعتمد على الودائع إذ بلغ متوسط نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد 85.4%، بينما متوسط نسبة إجمالي حقق الملكية إلى إجمالي الموارد بلغ 11%، فقط مما يبين اعتماد المصرف الإسلامي على الودائع بصفة أساسية.

وبلغ متوسط نسبة إجمالي التوضيفات إلى إجمالي الموارد 94.1%، وهذا ما يوضح كفاءة المصرف الإسلامي الماليزي.

**ثانيا: تقييم العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا**

سوف نقوم بعرض مجموعة من النسب والإحصائيات التي تمكننا من معرفة وقياس الأداء للمصارف الإسلامية في الماليزية.

**1- تطور عدد المصارف الإسلامية:**

يعطي الجدول التالي نظرة عامة حول تطور عدد المصارف الإسلامية مقارنتا بالمصارف التقليدية في ماليزيا خلال الفترة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-13): تطور عدد المصارف الإسلامية في ماليزيا خلال (2008-2018)**

| | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد المؤسسات | 54 | 54 | 55 | 56 | 56 | 55 | 54 | 54 | 54 | 54 | 54 |
| المصارف التجارية | 22 | 22 | 23 | 25 | 27 | 27 | 27 | 27 | 27 | 27 | 27 |
| مصارف الاستثمار | 15 | 15 | 15 | 15 | 13 | 12 | 11 | 11 | 11 | 11 | 11 |
| المصارف الإسلامية | 17 | 17 | 17 | 16 | 16 | 16 | 16 | 16 | 16 | 16 | 17 |

**المصدر**: بنك نغارا ماليزيا

من الجدول السابق يتبين لنا أن النظام المصرفي الماليزي نظاما مزدوج بين الإسلامي والتقليدي، ويلاحظ ان عدد المصارف الإسلامية في تزايد مستمر، هذا ما يبين تزايد أهمية النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا مع تطور الزمن حيث ارتفع ليصل إلى 17 بنك نهاية عام 2018.

**2- مساهمة المصارف الإسلامية في ماليزيا من إجمالي الأصول، التمويل والودائع:**

يعطي الجدول التالي تطور مجموع الأصول والودائع والتمويلات في المصارف الإسلامية ومقارنتها مع المصارف الماليزية ككل خلال الفترة (2008-2018)

**الجدول رقم (02-14): تطور مجموع الأصول، التمويلات والودائع في النظام المصرفي الماليزي**

**الوحدة:** مليون رنغت ماليزي

| السنوات | الأصـــــــــول | | التمويـــــــلات | | الودائـــــــــــع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | في النظام المصرفي | في المصارف الإسلامية% | في النظام المصرفي | في المصارف الإسلامية | في النظام المصرفي | في المصارف الإسلامية% |
| **2008** | 251 | 17.4 | 150 | 18.9 | 194 | 18.8 |
| **2009** | 303 | 19.6 | 187 | 21.6 | 236 | 20.7 |
| **2010** | 351 | 20.7 | 222 | 22.7 | 278 | 22.6 |
| **2011** | 435 | 22.4 | 268 | 24.3 | 341 | 24.4 |
| **2012** | 495 | 23.8 | 315 | 25.8 | 386 | 25.6 |
| **2013** | 558 | 25.0 | 371 | 27.5 | 436 | 26.7 |
| **2014** | 615 | 25.5 | 428 | 29.3 | 495 | 28.2 |
| **2015** | 685 | 26.8 | 495 | 31.3 | 503 | 30 |
| **2016** | 742 | 28 | 550 | 33 | 529 | 31.8 |
| **2017** | 769 | 31 | 591 | 35 | 543 | 32.9 |
| **2018** | 823 | 33 | 543 | 36.7 | 567 | 33.3 |

**المصدر**: بنك نيغارا ماليزيا

من خلال الجدول نلاحظ ان مشروع الصيرفة الإسلامية أعطى دفعا قويا للتمويل الإسلامي في ماليزيا، حيث عرفت حركة العمل المصرفي الإسلامي اتجاها تصاعديا منذ بداية التعامل بالصيرفة الإسلامية حيث بلغت:

- النسبة الإجمالية لأصول المصارف الإسلامية 33% من إجمالي الأصول في النظام المصرفي في نهاية عام 2018؛
- النسبة الإجمالية لتمويلات المصارف الإسلامية 36.7% من إجمالي التمويلات في النظام المصرفي في نهاية سنة 2018؛
- النسبة الإجمالية لودائع المصارف الإسلامية 33.3% من إجمالي الودائع في النظام المصرفي في نهاية 2018.

وهذا راجع إلى زيادة الوعي للتعامل بالصيرفة الإسلامية في المجتمع وكذلك دعم الحكومات المتعاقبة للتمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا الذي يتمتع بميزة تنافسية راسخة ومعترف بها، وينمو في ظل محيط يتعزز باستمرار بالبيئة التشغيلية، التنظيمية والأنظمة الضريبية المواتية.

**3- نسبة كفاية رأس المال المصارف الإسلامية:**

يعطي الجدول التالي تغيرات في معدل نسبة كفاية رأس المال المصارف الإسلامية في ماليزيا مقارنتا بمعدل نسبة كفاية رأس المال النظام المصرفي ككل خلال الفترة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-15): تطور نسبة كفاية رأس المال المصارف في ماليزيا (2008-2018)**

| السنوات | نسبة كفاية رأس المال النظام المصرفي % | نسبة كفاية رأس المال المصارف الإسلامية % |
|---|---|---|
| **2008** | 12.6 | 14 |
| **2009** | 15.4 | 15.6 |
| **2010** | 14.8 | 15.5 |
| **2011** | 15.7 | 15 |
| **2012** | 15.7 | 14.5 |
| **2013** | 14.9 | 15.1 |
| **2014** | 15.9 | 16.1 |
| **2015** | 16.6 | 16.1 |
| **2016** | 16.5 | 16.6 |
| **2017** | 16.7 | 16,5 |
| **2018** | 16,8 | 17 |

**المصدر**: بنك نيغارا ماليزيا

يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة كفاية رأس المال المصارف الإسلامية تفوق نسبة كفاية رأس المال النظام المصرفي الماليزي، طول فترة الدراسة وهي تفوق النسبة المستهدفة، هذا ما يدل على استيفاء المصارف الإسلامية للمؤشر العالمي(12%)، وهذا يعكس قدرة رأس المال الرقابي على مجابهة المخاطر المصرفية.

**4- مؤشرات ربحية المصارف الإسلامية في ماليزيا:**

يعطي الجدول التالي مؤشرات ربحية المصارف في ماليزيا خلال الفترة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-16): مؤشرات ربحية المصارف الإسلامية في ماليزيا**

**خلال الفترة (2008-2018)**

| السنوات | *ROE* النظام المصرفي (%) | *ROE* المصارف الإسلامية (%) | *ROA* النظام المصرفي (%) | *ROA* المصارف الإسلامي (%) |
|---|---|---|---|---|
| **2008** | 19.9 | 12.2 | 18.8 | 16 |
| **2009** | 14.1 | 13.8 | 17 | 17.8 |
| **2010** | 17 | 16 | 19 | 17.8 |
| **2011** | 17.5 | 15.4 | 19 | 16.6 |
| **2012** | 17.2 | 18.4 | 19 | 17.3 |
| **2013** | 16 | 17 | 18.7 | 17 |
| **2014** | 15 | 15.3 | 18.6 | 17 |
| **2015** | 12 | 14 | 17.1 | 16 |
| **2016** | 12.5 | 13.8 | 16.9 | 16 |
| **2017** | 12.7 | 13.5 | 17 | 17 |
| **2018** | 13 | 13,9 | 17,1 | 16 |

**المصدر:** التقارير السنوية لبنك نيغارا ماليزيا خلال الفترة (2008-2018).

من خلال الجدول نلاحظ على مستوى النظام المصرفي انخفض كل من العائد على الأصول *(ROA)* والعائد على حقوق الملكية *(ROE)* بشكل كبير سنة 2009 بسبب انخفاض الدخل من الفوائد الذي تأثر بتبعات الأزمة المالية العالمية 2008، في حين عرفت المصارف الإسلامية ارتفاعا ملحوظا في كلا المؤشرين طول فترة الدراسة؛ ويعود الانخفاض سنة 2011 إلى انخفاض الدخل مقارنتا بالزيادة الكبيرة في الأصول[1].

**الفرع الثاني: أثر تجربة التحول على الاقتصاد الماليزي**

لمعرفة أثر تجربة التحول المصرفي في ماليزيا على الاقتصاد الوطني، قمنا بدراسة تطور متوسط معدلات التضخم والنمو خلال الفترة (2008-2018)، وذلك لمعرفة مدى نجاعة تجربة تبني النظام المصرفي الإسلامي بالنسبة للاقتصاد ككل.

**أولا: متوسط معدلات التضخم في ماليزيا**

[1]– ابتسام ساعد، رابح خوني، **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا –تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة 2008–2015**– مقال منشور في مجلة العلوم الإسلامية والاجتماعية، العدد30، جامعة الأغواط، 2017، ص: 349.

الجدول التالي يمثل تطور معدلات التضخم في ماليزيا طول فترة الدراسة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-17): تطور معدلات التضخم في ماليزيا خلال الفترة (2008-2018)**

| السنوات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبة % | 0.43 | 0.6 | 1.72 | 3.17 | 1.66 | 2.11 | 3.14 | 2.1 | 2.08 | 3.8 | 0.97 |

**المصدر**: الموقع الرسمي لمنصة بيانات الأعمال العالمية WWW.STASTA.COM

من خلال الجدول نلاحظ تذبذب في معدلات التضخم طول فترة الدراسة لكن بمعدلات منخفضة حيث وصلت في نهاية عام 2018 إلى 0,97%، هذا راجع لفعالية السياسة النقدية في معالجة التضخم حيث اتخذت ماليزيا مجموعة من التدابير للحد من ارتفاع التضخم أهمها تتمثل في سياسة نقدية تقليدية (خاصة بالنظام المالي التقليدي)، وسياسة نقدية إسلامية (خاصة بالنظام المالي الإسلامي)، سياسة مالية من خلال عمليات الدعم، سياسة سعرية من خلال مراقبة الأسعار، وسياسة إنتاجية من خلال دعم الإنتاج المحلي.

**ثانيا: متوسط معدلات النمو في ماليزيا**

الجدول التالي يمثل تطور معدلات النمو في ماليزيا طول فترة الدراسة (2008-2018):

**الجدول رقم (02-18): تطور معدلات النمو في ماليزيا خلال الفترة (2008-2018)**

| السنوات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبة% | 7.8 | 7.2 | 7.5 | 5.3 | 5.5 | 4.7 | 06 | 05 | 4.2 | 5.8 | 5.4 |

**Source :** *Malaissie cadre économique et financier, article publier en publications des services économiques, ambassade de France en malaisie, économique, mai 2018, page :04.*

نلاحظ من خلال الجدول تذبذب في معدلات النمو للاقتصاد الماليزي لكن بنسب جيدة حيث سجلت في نهاية عام 2018، 5.4%، مما يدل على نجاح التجربة الماليزية في تطبيق النظام الإسلامي والذي من أهدافه تحقيق التنمية الاقتصاد.

## المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

مع النمو الملحوظ لصناعة التمويل الإسلامي في دول العالم كافة، أخذ ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية عدة أشكال مختلفة للتحول إلى المصرفية الإسلامية، فالبعض فضل البدء بمجرد نافذة إسلامية في مصرف تقليدي، فيما أنشأ بعض المصارف فروعا أخرى إسلامية، في حين بادرت الأخرى في إنشاء مصارف إسلامية متكاملة.

والجزائر كغيرها من الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في بنك البركة ومصرف السلام، وفي نهاية شهر مارس الفارط أصدر بنك الجزائر تنظيما يتعلق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية، تم بموجبه الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية بتسويق منتجات إسلامية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- لجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في الجزائر
- معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تطويرها

### المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف والشبابيك الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر تحتاج لدعم النمو الاقتصادي فيها، ونظرا للدور والأهمية الكبيرة التي تلعبها المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية الجزائرية تهيئة المناخ المناسب والملائم لبرمجة هذا النوع من الصيرفة في النظام البنكي.

#### الفرع الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ظهرت الصيرفة الإسلامية في الجزائر عند بداية إدراج المصارف وفروع مؤسسات مالية إسلامية عربية في النظام المصرفي الجزائري، ثم بعد ذلك تم فتح نوافذ لمصارف محلية لتلبية رغبات المجتمع المزايدة في إدراج الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية ويمكن تلخيص أهم تطورات الصيرفة الإسلامية التي مر بها النظام المصرفي الجزائري فيما يلي:

- بنك البركة البحريني الذي تأسس سنة 1991، ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامي في الجزائر؛

- المؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام 1998، حيث تقدم خدمات مصرفية إسلامية عن طريق فرع يطلق عليه اسم "بنك *ABC* الإسلامي" بهدف طمأنة العملاء والأطراف المقابلة بشأن استمرار توافق ومصداقية المنتجات والخدمات؛
- بنك السلام الإماراتي الذي دخل السوق المصرفية الجزائرية عام 2008، والذي يعتبر مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- كما سمحت الحكومة لثلاث بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءا من نوفمبر 2017، وهي بنك "القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية"[1]؛
- النظام رقم (18-02) المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالصيرفة التشاركية الذي يتضمن قواعد ممارسة وضبط العمليات المصرفية التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[2]، وقد تنوعت مواده الـ12 بين مواد تعريفية لحقيقة الصيرفة التشاركية وأهم مكوناتها، ومواد ضابطة للإجراءات المعتمدة لممارسة هذا النشاط، آخذا بعين الاعتبار كافة الانتقادات والسلبيات الموجهة للصيرفة الإسلامية بتطبيقاتها السالفة؛
- نظام رقم (20-02) المؤرخ في 15 مارس 2020 صدر المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[3].

حيث اطلقت السلطات الجزائرية خدمات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العامة، تحت اشراف الوزير الأول عبد العزيز جراد ووزير المالية أيمن بن عبد الرحمان[4]، وقد تنوعت مواده الـ23 بين مواد تعريفية للصيرفة الإسلامية، تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك

---

[1]- عبد الرزاق بوعيطة، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، جامعة بليدة، 2018، ص: 248.

[2]- **نظام رقم 18-02** مؤرخ في صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 55، العدد73، الصادر في 9 ديسمبر 2018، ص ص: 20-23.

[3]- **نظام رقم 20-02** مؤرخ في رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 57، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020، ص ص: 31-35.

[4]- www.aps.dz.economie أطلع عليه في: 01-09-2020.

الإجراءات التي يتبعها البنك بهدف ضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية إداريا وماليا في باقي أنشطة البنك والمؤسسات المالية، وأيضا الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

وجاءت المادتان 22 و23 للتأكيد على التزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد هذا النظام وإلغاء النظام السابق رقم (18-02) المتعلق بالصيرفة التشاركية.

**الفرع الثاني: المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر**

الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت مقتصرة على خدمات بنك البركة والسلام، اللذان يعتبران المصرفين الوحيدين اللذان كانا يقدمان خدمات مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث تظل حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية وقابل البنوك التقليدية، حيث لا يحوز القطاع الخاص منها سوى على 12%، كما لا يتعدى حجم المال الإسلامي في النظام المالي الجزائري نسبة 03%، بعد ذلك سمحت الحكومة للبنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية التي بدورها تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات مالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

**أولا: بنك البركة**

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما في ما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، في إطار قانون رقم (03-11) المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[1]، ويعطي الجدول التالي تطور كل من مؤشر حقوق الملكية، الودائع، التمويلات والأرباح لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018):

[1]– الموقع الرسمي لبنك البركة، www.albaraka-bank.com، أطلع عليه في: 02-09-2020.

**الجدول رقم (02-19): تطور أهم مؤشرات بنك البركة خلال الفترة (2014-2018)**

**الوحدة:** مليار دينار جزائري

| السنوات | حقوق الملكية | | الودائع | | التمويلات | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | النسبة(%) | المبلغ | النسبة(%) | المبلغ | النسبة(%) |
| **2014** | 23.813 | - | 125.768 | - | 80.888 | - |
| **2015** | 23.463 | (1.47) | 154.561 | 22.89 | 96.46 | 19.24 |
| **2016** | 24.31 | 3.62 | 170.13 | 10.08 | 110.71 | 14.78 |
| **2017** | 24.576 | 12.82 | 207.944 | 31.59 | 139.677 | 20.73 |
| **2018** | 27.429 | 11.75 | 223.995 | 7.69 | 156.460 | 12.02 |

**المصدر:** التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018)

من خلال الجدول نلاحظ:

- **بالنسبة لحقوق الملكية:** تزايد مستمر في مبلغ حقوق الملكية طيلة سنوات الدراسة حيث وصل 27.429 مليار دينار جزائري نهاية عام 2018 أي بنسب زيادة 1.47-% في 2014 إلى 11.75% عام 2018، وهذا راجع إلى زيادة نشاط المصرف وعدد المساهمين فيه.
- **بالنسبة للودائع:** تزايد مستمر في مبالغ الودائع طيلة سنوات الدراسة حيث وصل 223.995 مليار دينار جزائري نهاية عام 2018، لكن بنسب نمو متذبذبة حيث تزايدة بنسبة 22.89% نهاية 2015 لتنخفض إلى 10.08% في 2016، لترتفع في نهاية 2017 إلى 31.59% ثم تنخفض إلى 7.69% نهاية عام 2018، وهذا راجع إلى فتح شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية وتوجه الجهور إليها.
- **بالنسبة للتمويلات:** تزايد مستمر في مبالغ التمويلات طيلة سنوات الدراسة حيث وصل 156.460 مليار دينار جزائري نهاية عام 2018، لكن بنسب نمو متذبذبة حيث تزايدت بنسبة 19.23% نهاية 2015 لتنخفض في 2016، ثم ترتفع في نهاية 2017 إلى 20.73% وتعود للانخفاض نهاية عام 2018 إلى 12.02%، وهذا راجع إلى توجه الجهور للاستثمار في البنوك التقليدية نتيجة فتح شبابيك إسلامية فيها.

**ثانيا: مصرف السلام–الجزائر:**

وهو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام–الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين وكذا المستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد[1].

ويعطي الجدول التالي تطور كل من مؤشر حقوق الملكية، الودائع، التمويلات والأرباح لمصرف السلام– الجزائر خلال الفترة (2014-2018):

**الجدول رقم (02-20): تطور أهم مؤشرات مصرف السلام–الجزائر خلال الفترة (2014-2018)**

**الوحدة:** مليار دينار جزائري

| السنوات | حقوق الملكية | | الودائع | | التمويلات | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | النسبة(%) | المبلغ | النسبة(%) | المبلغ | النسبة(%) |
| **2014** | 14 | - | 15.34 | - | 23.93 | - |
| **2015** | 14.3 | 2.14 | 14.31 | - 6.7 | 22.27 | - 6.93 |
| **2016** | 15.38 | 7.55 | 34 | 137.59 | 29.37 | 31.88 |
| **2017** | 16.5 | 7.28 | 64 | 88.23 | 45 | 53.21 |
| **2018** | 17.30 | 7.1 | 85.45 | 32 | 75.34 | 66 |

**المصدر:** التقارير السنوية لمصرف السلام–الجزائر خلال الفترة (2014-2018).

من خلال الجدول نلاحظ:

- **بالنسبة لحقوق الملكية:** تزايد مستمر في مبلغ حقوق الملكية طيلة سنوات الدراسة حيث وصل 17.3 مليار دينار جزائري نهاية عام 2018 أي بنسب زيادة 7.1% من نهاية عام 2014 إلى نهاية عام 2018، وهذا راجع إلى زيادة نشاط المصرف وزيادة عدد المساهمين فيه.
- **بالنسبة للودائع:** تزايد مستمر في مبالغ الودائع طيلة سنوات الدراسة حيث وصل مليار دينار جزائري نهاية عام 2018، لكن بنسب نمو متذبذبة حيث تتناقص بنسبة 6.7% نهاية 2015 لتبلغ ذروتها في 2016 إلى 137.59%، ثم تنخفض في نهاية 2017 إلى 88.23% لكنها نسبة جد مقبولة إلى لترتفع 7.69% نهاية عام 2018، وهذا راجع إلى تحسين صورة المصرف لدى متعامليه وزيادة ثقتهم فيه.

[1]– الموقع الرسمي لمصرف السلام–الجزائر www.alsalamalgeria.com أطلع عليه في: 03–09–2020.

- **بالنسبة للتمويلات:** تزايد مستمر في مبالغ التمويلات طيلة سنوات الدراسة حيث وصل إلى 45 مليار دينار جزائري نهاية عام 2018، وبنسب نمو متزايدة حيث بلغت في نهاية عام 2018 إلى 12.02%، وهذا راجع إلى لتوسيع قاعدة زبائن المصرف وكذا ولوج قطاع التجزئة والأفراد.

**ثالثا: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**

بادرت الحكومة الجزائرية بفتح نوافذ للتعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، وبالتالي تستطيع البنوك التقليدية ممارسة النشاطات المصرفية الإسلامية بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي، ومن ما قامت به الحكومة الجزائرية في مجال فتح النوافذ الإسلامية:

1- **الترخيص للبنك الوطني الجزائري بفتح شبابيك إسلامية *(BNA)*:** يتحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يوم الخميس 30 جويلية 2020، حيث يطرح مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1]، حيث وعد بتسويق خدماتها قبيل نهاية السنة عبر كل وكالاته وهو مايعني تعميم هذه الخدمات عبر التراب الوطني، وقد تم دراسة متطلبات السوق وعرض 09 منتجات منها خمس موجهة للادخار باعتبار أن الهدف الأساسي من إطلاق هذه الخدمات هو تعبئة المواد الادخارية غير الموجودة في القطاع المصرفي والمالي لإمكانية تمويل الاقتصاد والمتمثلة في:[2]

- الحساب الإسلامي للودائع تحت الطلب؛
- الحساب الجاري الإسلامي؛
- حساب التوفير الإسلامي؛
- حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر.

وأربع منتجات أخرى تمويلية تخص الأفراد والمتمثلة في:

- حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد؛
- المرابحة العقارية؛
- المرابحة للتجهيزات؛

[1]- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري: www.bna.dz، أطلع عليه في: 10-09-2020.

[2]- الموقع الرسمي لجريدة أخبار اليوم: www.akhbarelyoum.dz ، أطلع عليه في: 10-09-2020.

- المرابحة للسيارات والإجارة.

## المطلب الثاني: الجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في الجزائر

أضحى توجه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمراً واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، وهو مادفع الحكومة للتفكير في تنويع المنتجات المصرفية وطرح مختلف الصيغ التى تسمح باستقطاب الأموال المتداولة، والجدول التالي يوضح باختصار تطور مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

### الفرع الأول: التنظيمات والتشريعات الداعمة للتحول للنظام اللاربوي

سعت الحكومة الجزائرية في تكوين وضع تشريعات تمكن من تطوير ودعم الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي والتي يمكن تلخيصها في:[1]

1- **بتعديل قانون النقد والقرض:** في 2017 وذلك بتعديل المادة (45) التي تسمح بالتمويل عن طريق التمويل غير التقليدي أو ما يسمى بالقروض التساهمية أو التشاركية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بالتشاور مع خبراء ومختصين في الصيرفة الإسلامية، وفقهاء في الشريعة الإسلامية على المذهب السائد في بلدان المغرب العربي، المتمثل في المذهب المالكي.

2- النظام رقم (18-02) المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالصيرفة التشاركية الذي يتضمن قواعد ممارسة وضبط العمليات المصرفية التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[2].

3- **توسع نوافذ إسلامية في بنوك عمومية:** بدايتا تطبيقا لنظام (18-02)، أي أن تجربة ستعمم على جميع البنوك العمومية الأخرى التي بدأت تدرس فتح نوافذ للمعاملات المتطابقة مع الشريعة الإسلامية، وتقديم منتجات مصرفية تنافسية مع البنوك الإسلامية المعتمدة.

4- تحضير البنوك العمومية لإطلاق الخدمات المصرفية الإسلامية، وهي بنك "القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية"، من خلال النظام رقم (20-02) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الذي يتوقع أن ينجح في استقطاب نصف أموال السوق الموازية في مدة لا تتجاوز الـ5 سنوات.

---

[1]- بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي –تقييم تجربة الجزائر**– مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2018، ص: 82-83.

[2]- **نظام رقم (18-02)** مؤرخ في صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 55، العدد73، الصادر في 9 ديسمبر 2018، ص ص: 20-23.

**الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة للتحول للنظام اللاربوي**

تساهم هذه المؤسسات في تطوير الصيرفة الإسلامية وإدراج أدواتها في التعاملات البنكية، والتي تمثلت في:

**1- البنك المركزي:**

تم إنشاء بنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم (62-144) الذي صوتت عليه الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962[1]، وتعرف المادة (09) من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه:" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجر في علاقته مع الغير، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسب، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"[2].

حيث ساهم بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي واستقطاب أموال السوق الموازية والتي سبق وأن تم تقديرها بـ50 مليار دولار، وذلك عن طريق إصدار نظام (20-02) المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المحلية.

**2-** طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الإسلامية بشكل محدود عبر صندوق الزكاة مؤسسة عمومية التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي أطلق سنة 2003، ومول هذا الصندوق مشاريع مؤسسات صغيرة ومتوسطة لفئة الشباب، بدون أية فوائد، ورافقه حينها شعار "اعطه المال ليصبح مزكيا هو الآخر".

**3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية:** تأسست في 1991/11/12 في الجزائر ومقرها مملكة البحرين، بموجب اتفاقية التأسيس.

**4- شركة تأمين تكافلي في الجزائر:** تأسست في 2000/03/26، كانت (البركة والأمان سابقاً)، وأصبحت (سلامة لتأمينات حالياً).

**5- إعتماد شركة تأمين إسلامي من قبل وزارة المالية:** عام 2006، وهي شركة مساهمة معظم أسهمها مملوكة لشركة إمارتية.

---

[1]– الموقع الرسمي لبنك الجزائر :www.bank-of-algeria.dz ، أطلع عليه في: 2020/9/3.

[2]– **قانون النقد والقرض**، الكتاب الثاني هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، الباب الأول أحكام عامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 40، العدد 52، الصادر 27 غشت 2003، ص: 4.

6- **المجلس الإسلامي الأعلى:** هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، أنشئ بموجب المادة (171) من دستور 1996، وباعتباره مؤسسة وطنية مرجعية في كل المسائل المتصلة بالإسلام، فإنه يعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد من أجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام[1]، حيث صادق المجلس على إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تنفيذا للنظام رقم (20-02)، والتي ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية وهي "المهمة التي ستكون سنداً لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية"[2].

7- **الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:** حيث أنشأت تنفيذا للنظام رقم (20-02)، وهي هيئة مكلفة بمراقبة نشاطات العمل بالصيرفة الإسلامية وستقوم بمنح شهادات المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية[3].

**الفرع الثالث: جهود أخرى**

هناك جهود أخرى ساهمت في تطوير زيادة الرغبة في إدراج نظام الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية والتي تمثلت في:

1- **تنظيم ملتقيات دولية:** في 2005 حول المصارف الإسلامية واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

2- **تنظيم المنتدى الإفريقي الثالث:** عام 2008 للتمويل الإسلامي في العاصمة الجزائرية.

3- **تنظيم ملتقيات دولية:** عام 2009 حول الأزمة وبديل البنوك الإسلامية، في عدة جامعات جزائرية عام.

4- **تنظيم ندوة علمية دولية:** عام 2010 حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بين جامعة سطيف والبنك الإسلامي للتنمية.

5- إطلاق "حملة لا للفوائد الربوية"، التي انطلقت في 2011، بعدد مشاركين يفوق 9 آلاف مشترك في الصفحة الأولى من التواصل الاجتماعي، وبالقيام بمظاهرات ومسيرات سلمية عبر كامل التراب الوطني، للقضاء نهائيا على الفوائد الربوية وكانت أهم مطالب الحملة هو إلغاء سعر

[1]– الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى: www.hci.com، أطلع عليه في: 10-09-2020.

[2]–الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، المجلس الإسلامي الأعلى: إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، نقلا عن الموقع: www.radioalgerie.dz، أطلع عليه في: 10-09-2020.

[3]– الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية:www.asp.dz.economie، أطلع عليه في: 10-09-2020.

الفائدة المحدد بـ(01٪) في لونساج أحد برامج ترقية سوق العمل المعتمدة من طرف الدولة من أجل دعم الشباب.

**6-** تزايد فتح تخصصات وفروع جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي وتزايد إقبال الطلبة على التكوين في مثل هذه التخصصات بمختلف جامعات الوطن ومنح شهادات في تخصصات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما أن هناك الكثير من الملتقيات والمؤتمرات التي تعقد بهدف نشر الوعي المصرفي الإسلامي.

## المطلب الثالث: معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تطويرها

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر مجموعة من المعوقات التي تؤثر على أهدافها، كونها تنشط في بيئة عمل تقليدية تسيطر عليها النظم الوضعية، وقد تتشارك مع المصارف التقليدية في هذه المعوقات، عندما تقرر هذه الأخيرة تنفيذ عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، مما أدى لضرورة تطويرها والاهتمام بها خاصة مع تزايد المصارف الإسلامية مستقبلا، ولتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في في تمويل مختلف القطاعات

### الفرع الأول: معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يمكن تقسيم العراقيل التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر إلى ثلاث مستويات:

1- **المستوى الأول:** ويتعلق بالبيئة التشريعية الموجودة في الجزائر فهي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية وليس المصارف الإسلامية، أي أن البيئة غير جاهزة، وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية[1]، وصعوبة حصول البنوك الإسلامية على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها الجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها لأنها تتعامل بالفوائد الربوية[2].

2-**المستوى الثاني:** ويرتبط بالجانب التنظيمي والمؤسسي الخاص بتطبيق المالية الإسلامية، فنلاحظ بأن الجزائر مازالت إلى الآن ليس لها مصارف إسلامية وطنية وإن ما أنشئ كان جزئيا وبجهد خارجي من بعض رجال الأعمال والمصارف الإسلامية في الدول العربية، وهو جهد لم

---

[1]– طالب بعزيز، مخلوفي طارق، مداخلة بعنوان **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص: 13.

[2]– بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، **مرجع سابق**، ص: 86.

يترافق مع دور فعال للدولة لغياب الدعم والمساندة لفكرة العمل المصرفيى الإسلامي، كما أنها لم تستفد من الإمكانيات التمويلية للصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية في إنجاز مشاريع البنية الأساسية والقاعدة الهيكلية، وكان الاعتماد كليا على العائدات الريعية المتأتية من المصادر غير المتجددة[1].

3- **المستوى الثالث:** ويتعلق بعدم توفر الإطارات والكوادر البشرية الكفؤة، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفع بالكثير من المسلمين أنفسهم إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية[2].

**الفرع الثاني: سبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضرورة حتمية يجب مراعاتها، كون الاقتصاد الجزائري يسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والرغبة المتزايدة للمواطن الجزائري المسلم في التعامل بمختلف صيغ التمويل الإسلامي، وابتعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا، ومن أجل ذلك يمكن تقديم مجموعة من السياسات والإجراءات التي تمكن من تطوير نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر ولعل من أهمها نذكر:

1- **تقنين العمل المصرفي:** ويتم ذلك بسن قوانين مصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية من أجل توفير إطار شرعي واضح ينظم هذه المصارف ويفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ويتطلب ذلك اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات منها:[3]

– تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بإعداد قانون للمصارف الإسلامية؛

---

[1]– سياخن مريم، **متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 03، العدد02، جامعة الأغواط، 2020، ص: 125.

[2]– طالب بعزيز، مخلوفي طارق، **مرجع سابق**، ص: 13.

[3]– بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **مرجع سابق**، ص: 15.

- وجوب التعاون الكامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيراً البرلمان والحكومة للمصادقة عليه؛
- وضع إطار قانوني للمنتجات المصرفية المالية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة؛
- يجب على بنك الجزائر أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة مع نموذج البنوك الإسلامية بالنظر إلى الاختلاف والتميز في طبيعة عملها، وهذا دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب منه إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة؛

**2- تطوير وتحسين البيئة الداخلية للمصارف الإسلامية:**

تدريب وتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية حيث يساهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العثرات، ويتم ذلك من خلال:[1]

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة،
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي،
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية *IFSB* (ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيطة والجذر *Les règles prudentielles* المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

[1]- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد07، جامعة ورقلة، سنة 2009-2010، ص: 313.

**خلاصة الفصل:**

تناولنا في هذا الفصل ثلاثة تجارب خاضت للتجربة المصرفية الإسلامية بأشكال مختلفة، فالأولى تمثلت في التجربة السودانية التي قامت بتحويل كلي لنظامها المصرفي إلى نظام مصرفي إسلامي، وأصبحت المصارف تعمل وفق رقابة وإشراف البنك المركزي الذي حول أدواته وسياسته إلى المنهج الإسلامي.

التجربة الثانية تمثلت في التجربة الماليزية التي منحت للمصارف الإسلامية قوانين خاصة بطبيعة نشاطها دون التأثير على مجرى النشاط المصرفي والاقتصادي، حيث تبنت الازدواجية في القوانين المصرفية التقليدية منها والإسلامية.

أما التجربة الثالثة فتناولنا التجربة الجزائرية التي اعتمدت العمل بنظام مصرفي موحد القوانين دون الأخذ بعين الاعتبار خصائص ومميزات النظام المصرفي الإسلامي، إلا في حالات استثنائية حيث تم وضع قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية.

وفي الأخير حاولنا استخراج الدروس المستفادة من التجربتين السودانية والماليزية في العمل المصرفي الإسلامي والتي يمكن الاستعانة بها في تقنين العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

# خاتمة

**تمهيد:**

ان ظاهرة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي تحمل في طياتها الكثير من الأهداف أهمها جذب العديد من العملاء والسعي نحو تعظيم الأرباح، كون أن هذا الأخير يختلف اختلافا جوهريا بصفته قائمة على أساس عقائدي طبقا للشريعة الإسلامية، ويقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بخلاف النظام التقليدية القائم على نظام الفائدة.

وتختلف آليات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي من دولة إلى أخرى، فهناك دول قامت بتحول كلي لنظامها المصرفي ومثال عن ذلك النظام المصرفي السوداني، وأخرى قامت بالتحول الجزئي وذلك بتبني نظام مصرفي مزدوج وذلك عن طريق فتح فروع إسلامية متكاملة كما في حالة ماليزية، أو هناك دول قامت بعملية التحول عن طريق فتح نوافذ إسلامية وذلك تمهيدا لتحويل نظامها المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامي مثل الجزائر.

**نتائج الدراسة:**

من خلال استعراضنا لدراستنا هاته تم التوصل إلى النتائج التالية:

- التحول للنظام المصرفي الإسلامي هو تغيير جذري أو نسبي في أعمال البنوك التقليدية وانتقال للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- يتم تفعيل نظام الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية بتوفير عدة متطلبات قانونية، شرعية وإدارية؛
- تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول مجموعة من العقبات سواء كان تحولا جزئيا أو كليا؛
- قامت السلطات النقدية للسودان بتحويل كلي لنظامها المصرفي إلى نظام مصرفي إسلامي وذلك بالاعتماد على أسلوب التدرج في تحوها، وأصبحت المصارف تعمل وفق رقابة وإشراف البنك المركزي الذي حول أدواته وسياسته إلى المنهج الإسلامي؛
- تبنت ماليزيا نظام مصرفي مزدوج تمثل في فتح فروع متكاملة ومتخصصة في المصرفية الإسلامية؛
- إن وجود قوانين وتشريعات تنظم العمل المصرفي الإسلامي في كل من السودان وماليزية ساعدت في نجاعة النظام المصرفي الإسلامي فيها؛

- كانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بإنشاء بنك البركة في بداية التسعينات من القرن الماضي، ومصرف السلام عام 2008؛
- عرفت المنظومة البنكية الجزائرية العديد من الإصلاحات لعل من أهمها الترخيص للبنوك الخاصة بمزاولة نشاطها على مستوى الساحة البنكية الجزائرية بما فيها البنوك الإسلامية؛
- قام المشرع الجزائري بوضع نظام خاص بتنظيم الصيرفة الإسلامية إلا أنه واجه جملة من العراقيل التي أدت لإلغائه دون تطبيقه لكن مع تزايد رغبة المجتمع في التعامل المالي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ولوجود إرادة سياسية لبناء اقتصاد متوازن فقد أقدم بنك الجزائر بإصدار نظام رقم (20-02) الخاص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وذلك بغيت مواكبة المالية الإسلامي؛
- تعد تجربة التحول الماليزية تجربة ناجحة ورائدة في الصيرفة الإسلامية حيث يعد نموذج الصيرفة الإسلامية في ماليزيا واحدا من أكثر الأنظمة المصرفية الإسلامية المتطورة في العالم.

**اختبار الفرضيات:**

لقد أدت اختبار فرضيات الدراسة إلى:

- **الفرضية الأولى:** "تعتبر القوانين والتشريعات الصادرة من الهيئات العليا للدول الدافع الأساسي لتطبيق الصيرفة الإسلامية في نظامها المصرفي" فيظهر صحة هذه الفرضية من خلال عرضنا لمتطلبات التحول للنظام المصرفي الإسلامي، تبين أن بتشريع قوانين مصرفية تنظم وتضبط إجراءات ومتطلبات التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سيؤثر إيجابا في إمكانية تحول المصارف التقليدية، حيث أن التجربة السودانية والماليزية للتحول لاقت إقبالاً و تجاوبا من طرف المصارف التقليدية بعد صدور قوانين ينظم سير عمل الصيرفة الإسلامية فيها.
- **الفرضية الثانية:** "تبنت كل من السودان، ماليزيا والجزائر نظام الصيرفة الإسلامية عن طريق التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي" فيظهر خطأ هذه الفرضية من خلال عرضنا لنشأة وتطور كل من النظام المصرفي السوداني، الماليزي والجزائري تبين لنا أن:

- السودان تبنت النظام اللاربوي وذلك بالتحول التدريجي للنظام المصرفي الإسلامي حيث تم فيها بدايةً إنشاء أول بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ثم تلى بعد ذلك إنشاء عدت مصارف إسلامية وفي الأخير تم إصدار قوانين تجبر المنظومة المصرفي التحول للعمل يالصيرفة الإسلامية وذلك بالتحول الكلي للنظام المصرفي في السودان.
- أما ماليزيا فقد تبنك النظام المصرفي الإسلامي وذلك بالاعتماد على أسلوب التحول الجزئي عن طريق فتع مصارف متكاملة متخصصة في الأعمال المصرفية الإسلامية، ولم يتم إنشاء مصرف مركزي إسلامي واكتفى المصرف المركزي بإصدار لوائح وقوانين تنظم العمل المصرفي الإسلامي بها.
- تبنت الجزائر نظام الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، التي تمكنها من التعامل بالأدوات المصرفية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

- **الفرضية الثالثة:** "تعتبر كل من السودان، ماليزيا والجزائر من التجارب الناجحة في التحول للصيرفة الإسلامية" نجد أن هذه الفرضية صحيحة جزئيا وذلك من خلال عرضنا لواقع الصيرفة الإسلامية لكل من الدول الثلاث بحيث:

- أن تجربة التحول السودانية ورغم تطبيقها للنظام المصرفي الإسلامي بصفة كلية إلا أنها لم تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية منها والتي تعتبر هدف أساسي للصيرفة الإسلامية.
- تعتبر التجربة الماليزية تجربة رائدة في الصيرفة الإسلامية حيث يعد نموذج الصيرفة الإسلامية في ماليزيا واحدا من أكثر الأنظمة المصرفية الإسلامية المتطورة في العالم والتي حققت قفزة هائلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية لم تلقى نجاحا في المنظومة المصرفية وذلك لقلت التشريعات والقوانين التي تنظم سير عملها.

**التوصيات:**

مما سبق نجد ان التجربة السودانية والماليزية اكثر نجاحا من التجربة الجزائرية التي تعتبر في البدايات، والتي يمكن لها الاستفادة من التجارب السابقة التجربة الماليزية والسودانية وذلك عن طريق التحول التدريجي للنظام المصرفي الإسلامي، مع الحفاظ على النظام المصرفي التقليدي في العديد من

البنوك كي لا تواجهها عقبات سير المنضومة المصرفية فيها، ومما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

- من الضروري تشجيع ودعم إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر، كونها تعتبر بديلا هاما للمعاملات المصرفية الربوية خاصة أننا في مجتمع مسلم ترفض غالبيته التعامل مع أي شيء له علاقة بالفائدة (الربا)؛
- تسهيل فتح فروع أو شبابيك تقدم خدمات مصرفية إسلامية والسماح لها بإضافة علامات مميزة لها إلى شعار البنك أو المؤسسة المالية؛
- إعطاء النظام مرونة أكثر من خلال توسيع مهام هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في تطوير وابتكار منتجات جديدة؛
- ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية كون أن الجزائر تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والهدف الرئيسي للصيرفة الإسلامية هو التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إذا كانت المصارف الإسلامية قوة دافعة للاقتصاد وليست معوقة له فلما لا نعتمد هذه المصارف وذلك بوضع قوانين وتشريعات تفرض المنظومة المصرفية التعامل بأحكام الصيرفة الإسلامية، وإنشاء مدارس وتكوينات متخصصة لرفع الكفاءات في هذا المجال.

**آفاق الدراسة:**

من خلال عرضنا لمختلف جوانب الدراسة وبالرغم من الصعوبات فيما يتعلق بنقص المادة العلمية التي تتناول هذا الموضوع، إلا أن له أهمية بالغة في الاقتصاد مما يطرح آفاق للبحث للبحث مستقبلا لدراسات أخرى أهمها:

- نماذج عالمية للتحول للنظام المصرفي الإسلامي.
- دافع النظام المصرفي الجزائري للعمل بالنظام الإسلامي.
- عقبات التحول للنظام المصرفي الإسلامي.

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع بالغة العربية

### أ- الكتب:


1. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان، 2016.
2. أشرف محمد داوية، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر، ط2، مصر، 2006.
3. حكيم حمود فليح الساعدي، **المصارف الإسلامية -مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية-**، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر، ط1، بغداد، 2019.
4. محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.
5. محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية -الأسس النظرية والتطبيقات العملية-**، دار الميسرة للنشر، ط1، عمان، 2007.
6. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، الاردن، 2007.
7. محمد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2018.
8. محمد أحمد الأفندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2009.
9. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية -الأساس الفكري والممارسات الواقعية-**، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ط1، ليبيا،2010.
10. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007.
11. محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010،
12. ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، **البنوك الإسلامية "المقهوم الإداري والمحاسبي"**، دار السحاب للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010.
13. عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدمات الأموال في البنوك الإسلامية**، مجموعة دار أبي فداء للنشر، ط1، 2013.
14. عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية -النظرية والتطبيقات-**، دار الكتب الوطنية، ليبيا،2011.

15. شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

16. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية –المحلية والدولية–**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2006.

**ب: المقالات:**

1. ابتسام ساعد، رابح خوني، **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا –تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة 2008-2015**، مقال منشور في مجلة العلوم الإسلامية والاجتماعية، العدد30، 2017.

2. إلياس حناش، جبار بوكثير، **الصكوك الإسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية –عرض التجربة الماليزية**– مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد(01)، جامعة جيجل، 2018.

3. العرابي مصطفى، حمو سعدية، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد –ماليزيا نموذجا**– مجلة البشائر الإقتصادية، العدد (01)، جامعة طاهري محمد، بشار، 2017.

4. بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر**– مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2018.

5. لشهب الصادق، بوريش أحمد، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للدراسة المحاسبية والمالية، العدد 01-2015.

6. معارفي فريدة، مفتاح صالح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الدوافع والمتطلبات**، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد الرابع، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، مارس 2014.

7. نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة تنظيمية وتطبيقية"**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، 2014.

8. سهى مفيد ابو حفيضة، احمد سفيان ابو عبد الله، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية– دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها**، مجلة البحث الإلكترونية في الدراسات الاسلامية، جامعة ملايا، كوالا لامبور، 2019.

9. سياخن مريم، يدو محمد، **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: *WWW.ASJP.CERIST.DZ* أطلع عليه في: 2020-03-15.

10. سياخن مريم، **متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 03، العدد02، جامعة الأغواط، 2020.

11. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد07، جامعة ورقلة، سنة 2009-2010.

12. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، ط1، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.

13. عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، مقال منشور

14. عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، 2014.

15. عبد المنعم محمد الطيب، **مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة شريعة والاقتصاد، مجلد 03 عدد 05 أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، 2012.

16. عبد الرزاق بوعيطة، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، جامعة برج بوعريريج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018.

17. عزالدين شرون، **آليات تحول البنوك التقليدية الى إسلامية**، مجلة الباحث القتصادي، العدد السابع، 2017.

18. فادي القرعان، حسن كتلو، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في سوريا**– مقال منشور في مجلة جامعة تشيرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، العدد 04، 2014.

## ج: المؤتمرات والملتقيات:


1. بلعزوق بن علي، عبوة هدى، **الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، ماي 2009.
2. حسين حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها –تجربة مصرف الشارقة الوطني–** بحث قدم في مؤتمر: دور المؤسسات الإسلامية في الإستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2008.
3. طالب بعزيز، مخلوفي طارق، مداخلة بعنوان **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017.
4. يونس صوالحي، **الإطار القانوني للصيرفة المالية المستوحاة من الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لليوم البرلماني حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر (واقع وآفاق) يوم 14 أفريل، الجزائر، 2011.
5. يزن خلف العطيات، منير سليمان حكيم، **أثر التحول المصرفي الإسلامي في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010.
6. كمال توفيق خطاب، **الصكوك الاستثمارية والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
7. سليمان بوفارس، عبد القادر خليل، **محاولة تقييم المصرفية الإسلامية –تجربة السودان–** الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009.

## د: رسائل الماجستير والدكتوراه:


1. آسية محجوب، **البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة**، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسير، علوم اقتصادية، إستراتجية مالية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010-2011.
2. امارة محمد يحيى عاصمي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار**، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010.
3. بوجلال أنفال، **قياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية**، أطروحة دكتوراه، منشورة، علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسير، علوم اقتصادية، مالية وتأمينات، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015-2016.
4. بوطبة صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية –دراسة تجارب بعض الدول–**، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، 2016-2017.
5. بوعيطة عبد الرزاق، **دراسة تقييمية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي –حالة تجربتي ماليزيا والسودان–**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، برج بوعريريج، 2011-2012.
6. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه منشورة، علوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2007.
7. مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية –نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية–**، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014.
8. شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغلية للمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية وتجارية وعلوم تسير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.

**هـ: القوانين والتشريعات:**


1. **نظام رقم 18-02** مؤرخ في صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 55، العدد73، الصادر في 9 ديسمبر 2018.
2. **نظام رقم 20-02** مؤرخ في رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 57، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.
3. **قانون النقد والقرض**، الكتاب الثاني هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، الباب الأول أحكام عامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 40، العدد 52، الصادر27 غشت 2003.


## ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية


1. *Audil Rashid Khaki,* ***Islamic banking concept and methodology****, article, University of Kasgmir*,2011.
2. *Malaissie cadre économique et financier, article publier en publications des services économiques, ambassade de France en malaisie, économique, mai* 2018.


## ثالثا: المواقع الإلكترونية


1. *www.bank-of-algeria.dz*
2. www.bnm.gov.my
3. *www.cbos.gov.sd*
4. *www.bankinginfo.com*
5. *www.albaraka-bank.com*
6. *www.alsalamalgeria.com*
7. *WWW.ASJP.CERIST.DZ*
8. *www.aps.dz.economie*
9. *http://ssm.com/anstacl=2184856*
10. *https://islamonline.net/tag*
11. *www.wbos.gov.dz*
12. *www.stasta.com*
13. *www.bna.com*
14. *www.akhbarelyoum.dz*
15. *www.hci.com*
16. *www.radioalgerie.dz*

# الفهارس

# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| (01-01) | طرق معالجة الودائع التي يحتفظ بها المصرف قبل قرار التحول | 34 |
| (02-01) | أساليب استفادة المصارف الإسلامية من فائض السيولة | 38 |

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| (01-01) | مراحل نشأة المصارف الإسلامية | 13 |
| (02-01) | أهم الفروق الجوهرية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي | 21 |
| (03-01) | صيغ التسوية التي يمكن للمصرف تطبيقها لإسقاط قروض المدينين | 35 |
| (01-02) | عدد المصارف العاملة في السودان بنهاية كل من عامي 2017 و 2018 | 46 |
| (02-02) | الميزانية الموحدة للمصارف العاملة في السودان بنهاية كل من عامي 2017 و2018 | 47 |
| (03-02) | ميزانية بنك السودان المركزية بنهاية كل من عامي 2017 و2018 | 50 |
| (04-02) | مساهمة التمويل المصرفي في السودان حسب الصيغ | 52 |
| (05-02) | مؤشرات ودائع البنوك العاملة في السودان من 2008-2018 | 53 |
| (06-02) | مؤشرات رؤوس أموال للمصارف العاملة في السودان 2008-2018 | 54 |
| (07-02) | أهم مؤشرات السلامة المالية للمصارف العاملة في السودان خلال الفترة 2008-2018 | 55 |
| (08-02) | متوسط معدلات التضخم في السودان خلال الفترة 2008-2018 | 56 |
| (09-02) | متوسط معدلات النمو في السودان خلال الفترة 2008-2018 | 57 |
| (10-02) | عدد المصارف والمؤسسات المالية في ماليزيا عام 2020 | 59 |
| (11-02) | ميزانية بنك نيغارا ماليزيا بنهاية كل من سنة 2018 و2019 | 62 |
| (12-02) | مجموعة من النسب الهامة للبنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة 1985-1988 | 65 |
| (13-02) | تطور عدد المصارف الإسلامية في ماليزيا خلال (2008-2018) | 66 |
| (14-02) | تطور مجموع الأصول، التمويلات والودائع في النظام المصرفي الماليزي (2008-2018) | 67 |
| (15-02) | تطور نسبة كفاية رأس المال المصارف في ماليزيا (2008-2018) | 68 |

| | | |
|---|---|---|
| (16-02) | مؤشرات ربحية المصارف الإسلامية في ماليزيا (2008-2018) | 69 |
| (17-02) | تطور معدلات التضخم في ماليزيا خلال الفترة (2008-2018) | 70 |
| (18-02) | تطور معدلات النمو في ماليزيا خلال الفترة (2008-2018) | 70 |
| (19-02) | تطور أهم مؤشرات بنك البركة خلال الفترة (2014-2018) | 74 |
| (20-02) | تطور أهم مؤشرات مصرف السلام–الجزائر خلال الفترة (2014-2018) | 75 |

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر**..... | |
| **إهداء**..... | |
| **ملخص الدراسة**..... | |
| **مقدمة**..... | أ – ي |
| **الفصل الأول: استراتيجيات التحول للنظام المصرفي الإسلامي** | 39-01 |
| تمهيد..... | 02 |
| **المبحث الأول: عموميات حول النظام المصرفي التقليدي والإسلامي** | 21-03 |
| **المطلب الأول: النظام المصرفي التقليدي**..... | 03 |
| الفرع الأول: تعريف ونشأة المصارف التقليدية..... | 03 |
| الفرع الثاني: أنواع المصارف التقليدية وخصائصها..... | 06 |
| الفرع الثالث: موارد واستخدامات المصارف التقليدية..... | 08 |
| **المطلب الثاني: النظام المصرفي الإسلامي**..... | 12 |
| الفرع الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية..... | 12 |
| الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية وخصائصها..... | 14 |
| الفرع الثالث: مصادر واستخدامات المصارف الإسلامية..... | 17 |
| الفرع الرابع: الفروقات الجوهرية بين المصارف التقليدية والإسلامية..... | 20 |
| **المبحث الثاني: تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية** | 38-22 |
| **المطلب الأول: ماهية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي**..... | 22 |
| الفرع الأول: مفهوم التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي..... | 22 |
| الفرع الثاني: دوافع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي..... | 23 |
| الفرع الثالث: مصادر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي..... | 25 |
| **المطلب الثاني: آلية التحول للنظام المصرفي الإسلامي وعقباته**..... | 27 |
| الفرع الأول: أساليب التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي..... | 27 |
| الفرع الثاني: متطلبات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي..... | 29 |
| الفرع الثالث: عقبات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وسبل معالجتها..... | 33 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل..... | 39 |
| **الفصل الثاني: تجربة التحول السودانية، الماليزية والجزائر للنظام المصرفي الإسلامي** | 83-40 |
| تمهيد..... | 41 |
| **المبحث الأول: تجربة التحول السودانية في ظل النظام المصرفي الإسلامي** | 57-42 |
| **المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في السودان**..... | 42 |
| الفرع الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في السودان..... | 42 |
| الفرع الثاني: المصارف العاملة في السودان..... | 46 |
| **المطلب الثاني: الجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في السودان**..... | 48 |
| الفرع الأول: التنظيمات والتشريعات الداعمة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي..... | 48 |
| الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي..... | 49 |
| **المطلب الثالث: أثر تجربة التحول على أداء المصارف السودانية وأثر ذلك على الاقتصاد**..... | 51 |
| الفرع الأول: أثر تجربة التحول على أداء المصارف السودانية..... | 51 |
| الفرع الثاني: أثر تجربة التحول على الاقتصاد السوداني..... | 56 |
| **المبحث الثاني: تجربة التحول الماليزية في ظل النظام المصرفي المزدوج** | 70-58 |
| **المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا**..... | 58 |
| الفرع الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا..... | 58 |
| الفرع الثاني: المصارف والمؤسسات المالية العاملة في ماليزيا..... | 59 |
| **المطلب الثاني: الجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا**..... | 60 |
| الفرع الأول: التنظيمات والتشريعات الداعمة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي..... | 60 |
| الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي..... | 60 |
| الفرع الثالث: جهود أخرى ..... | 64 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث: أثر تجربة التحول على أداء المصارف الماليزية وأثر ذلك على الاقتصاد** | 64 |
| الفرع الأول: أثر تجربة التحول على أداء المصارف الماليزية..... | 64 |
| الفرع الثاني: أثر تجربة التحول على الاقتصاد الماليزي..... | 69 |
| **المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في الجزائر** | 82-71 |
| **المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر**..... | 71 |
| الفرع الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... | 71 |
| الفرع الثاني: المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر..... | 73 |
| **المطلب الثاني: الجهود المبذولة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي في الجزائر**..... | 77 |
| الفرع الأول: التنظيمات والتشريعات الداعمة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي..... | 77 |
| الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة للتحول للنظام المصرفي الإسلامي..... | 78 |
| الفرع الثالث: جهود أخرى ..... | 79 |
| **المطلب الثالث: معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تطويرها**..... | 80 |
| الفرع الأول: معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... | 80 |
| الفرع الثاني: سبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... | 81 |
| خلاصة الفصل..... | 83 |
| **خاتمة**..... | 88-84 |
| **قائمة المراجع**..... | 95-91 |
| **قائمة الأشكال**..... | 97 |
| **قائمة الجداول**..... | 99-98 |
| **فهرس المحتويات**..... | 102-100 |